

جامعة غرداية



كلية الحقوق والعلوم السياسيّة

قسم الحقوق

مطبوعة بيداغوجيّة في مقياس

## القانون المدني (2)

المصادر غير الإراديّة

الفعل المستحق للتعويض - الفعل النافع - القانون

السنة الثانية ليسانس

جدع مشترك حقوق

من إعداد الدكتور

باباواسماعيل يوسف بن سليمان

جامعة غرداية



كلية الحقوق والعلوم السياسيّة

قسم الحقوق

مطبوعة بيداغوجيّة في مقياس

## القانون المدني (2)

المصادر غير الإراديّة

الفعل المستحق للتعويض - الفعل النافع - القانون

السنة الثانية ليسانس جدع مشترك

من إعداد الدكتور

باباواسماعيل يوسف بن سليمان

السنة الجامعيّة

2023/2022

## مقدمة

يُعدُّ مقياس القانون المدنيّ (2) من مقاييس الوحدة الأساسيَّة، المقرّرة لطلّاب السّنة الثانية جذع مشترك، ضمن الخطة الدّراسيَّة للسّداسيِّ الرابع، من مسار التعليم في مرحلة اللّيسانس. والقانون المدنيّ الجزائريّ -موضوع الدّراسة- صدر في 26 سبتمبر 1975م، ثمّ أورد عليه المشرّع عدّة تعديلات مهمّة مست كثيرا من مواده، بمقتضى القانون رقم: 10/05 المؤرّخ في 20 جوان 2005، والذي قام بتعديل بعض مواد الكتاب الثاني المتعلّق بالالتزامات والعقود، وكذا بموجب القانون رقم: 05/07 المؤرّخ في 13 ماي 2007 الذي أعاد تنظيم الفصل الأوّل من الباب الثامن الخاصّ بأحكام الإيجار.

ويتكوّن التقنين المدنيّ الجزائريّ في مجموعه من: 1003 مادة مقسّمة على أربعة كتب أساسيَّة: يتضمّن الكتاب الأوّل: الأحكام العامّة المتعلقة بآثار القوانين وتطبيقها، وبالأشخاص الطبيعيَّة والاعتباريَّة، ويشمل الكتاب الثاني: على أحكام الالتزامات والعقود، أمّا الكتاب الثالث فقد خصّص للحقوق العينيَّة الأصليَّة، وأمّا الكتاب الرابع فهو يتعلّق بالحقوق العينيَّة التبعيَّة، أو التأمينات العينيَّة.

وعليه فإنّ هذه المطبوعة البيداغوجيَّة -حسب الخطة الدّراسيَّة- ستتناول فقط مصادر الالتزام غير الإراديَّة، ضمن النظريَّة العامّة للالتزام، وفق آخر التعديلات التشريعيَّة التي أدخلت عليها، وهذا من خلال ثلاثة محاور أساسية وهي كالآتي:

- المحور الأوّل: الفعل المستحق للتعويض.
- المحور الثاني: الفعل النافع (شبه العقود).
- المحور الثالث: القانون.

وقد راعيت في إعداد المطبوعة البيداغوجية الإيجاز في عرض مفردات المحاضرات هذا من جهة، ومن جهة أخرى ضرب الأمثلة الإيضاحية قدر المستطاع؛ لتقريب الفهم العلمي للطلاب، مع عدم الوقوف كثيرا على المسائل الخلافية في النظريات الفقهية، والتركيز على شرح النصوص التشريعية التي نظمت أحكام المصادر الإرادية، مع الاستهداء في بعض الأحيان بالتشريعات المقارنة، والرّجوع إلى النصوص التنظيمية ذات الصلة بالموضوع.

ويتمثل الهدف من إعداد هذه المطبوعة البيداغوجية فيما يأتي:

- أن يسترشد بها الطالب أثناء دراسته لمقياس القانون المدني (2)، بيد أنه لا تُغنيه أبدا عن مهامه العلمية - كطالب جامعي - بالعودة إلى المصادر القانونية أو الفقهية؛ للتوسع والبحث فيما هو مقرر عليه، أو حلّ الإشكالات العملية المتعلقة بالقواعد العامة للمصادر غير الإرادية (الفعل المستحق للتعويض، الفعل النافع، القانون).
- تمكين الطالب من دراسة نظرية الالتزام باعتبارها العمود الفقري للقانون المدني بصفة خاصة، وفروع القانون بصفة عامة، وخاصة ما تعلق منها بالمصادر غير الإرادية (الوقائع القانونية).

ويُفترض على طالب الحقوق بعد إتمامه لدراسة هذا المقياس أن يكون قد اكتسب مخرجات

التّعليم الآتية:

- يكون له إلمام بأحكام المصادر غير الإرادية للالتزام في القانون المدني الجزائري مقارنة بالتشريعات الأخرى.
- اكتساب الملكة الفقهية القانونية، فضلا عن التعامل مع النصوص التشريعية فهما وتنزيلا.
- تكون له القدرة على حلّ الاستشارات القانونية المتعلقة بموضوعات هذا المساق ومفرداته.

هذا وقد بذلت في إعداد هذا العمل جُهدِي المستطاع، أملي أُنِّي حَقَّقت به الهدف العلميّ الأكاديميّ المنشود، ولا أدعي فيه كمالاً ولا ما قَارَبه، فما كان فيه من صواب؛ فمن الله وله الحمد والمِنَّة، وما كان من زلل وخطأ فمن نفسي والشَّيْطان، والحمد لله أَوْلأً وآخرًا، مستلهما رشده، مستدِرًّا فيض فتوحاته، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين.

التوزيع الأسبوعي لمحاضرات مقياس القانون المدني (2)

السداسي الرابع: الثانية ليسانس جذع مشترك

المحور	الشهر	موضوع المحاضرة	الأسبوع
مدخل	جانفي	عرض الخطة الدراسية لمقياس القانون المدني (2)، وبيان أهميته، ومخرجاته (الكفاءة المستهدفة) بالنسبة للطالب في السنة الثانية ليسانس	1
		مدخل مفاهيمي للمسؤولية المدنية	2
الفعل المستحق لتعويض	فيفري	المسؤولية عن العمل الشخصي (1)	3
		المسؤولية عن العمل الشخصي (2)	4
		المسؤولية عن العمل الشخصي (2)	5
		المسؤولية عن العمل الغير	6
		المسؤولية الناشئة عن الأشياء الحية	7
		المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية (الجامدة)	8
	مارس	مسؤولية المنتج	9
		المسؤولية الناشئة عن تهم البناء والحريق	10
		الإثراء بلا سبب	11
		الفضالة	12
الفعل النافع	أفريل	دفع غير المستحق	13
		القانون	14
		مراجعة عامة للمقياس، والاستعداد للامتحان السداسي الثاني	15

## الرّموز المستعملة في المطبوعة:

- تح: تحقيق.
- ت: توفي
- ط: طبعة.
- د.ط: دون رقم الطّبعة.
- د.م: دون مكان التّشر.
- د.ن: دون دار التّشر.
- د.ت: دون تاريخ التّشر.
- ج: الجزء.
- ص: الصّفحة.

## مدخل عام للمسؤولية المدنية

إنَّ لحق ضرر بشخص كان من تسبب في هذا الضرر مسؤولاً عنه مدنياً، وهذه المسؤولية المدنية تهدف إلى جبر الضرر.

والمسؤولية المدنية تنقسم إلى قسمين، مسؤولية عقدية حيث يوجد العقد، ومسؤولية تقصيرية حيث لا يوجد العقد، والمسؤولية العقدية تنشأ بسبب الإخلال بالتزام تعاقدي، أمَّا المسؤولية التقصيرية فتنشأ بسبب الإخلال بواجب عام لا يتغير وهو: الالتزام بعدم إضرار الغير، فمن أخلَّ بهذا الواجب يكون بذلك قد ارتكب خطأً تقصيرياً يستوجب المسؤولية والتعويض.

وقد نظم القانون المدني الجزائري أحكام المسؤولية التقصيرية في الفصل الثالث تحت عنوان العمل المستحق للتعويض، أي من المادّة: 124 إلى 140، ويمكن تقسيم هذه النصوص التشريعية إلى ثلاثة محاور:

- المحور الأوّل: يتعلّق بالمسؤولية عن الأعمال الشخصية
- المحور الثاني: يتعلّق بالمسؤولية عن عمل الغير.
- المحور الثالث: يتعلّق بالمسؤولية الناشئة عن الأشياء.

## المبحث الأول

### المسؤولية عن العمل الشخصي

تعدُّ المسؤولية عن العمل الشخصي المبدأ العامّ في المسؤولية التقصيرية، والتي لا تقوم إلاّ على ثلاثة أركان تنصّ عليها في المادّة: 124 من القانون المدنيّ الجزائريّ، والتي جاء فيها ما يأتي: ( كلّ فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض).

بناءً على هذا النصّ القانونيّ يمكن القول: إنّ المسؤولية التقصيرية عن العمل الشخصي تقوم على ثلاثة أركان، وهي محدّدة وفق المطالب الآتية:

#### المطلب الأول: الخطأ

أغلب فقهاء القانون عرّفوا الخطأ بأنّه: "الإخلال بالتزام قانوني"، وهذا الالتزام يتمثّل في "احترام حقوق الغير، وعدم الإضرار بها، وأمّا الإخلال فيتمثّل في التّعدي على حقوق الغير"<sup>(1)</sup>.

**وتعريف الخطأ الذي استقرّ عليه الفقه والقضاء هو:** "الانحراف عن السلوك المألوف للشخص العادي عن إدراك (أي إدراكه بالانحراف)، وهذا الانحراف من شأنه أن يُلحق الضرر بالغير"<sup>(2)</sup>.

---

1- بن شويخ الرشيد: دروس في النظرية العامة للالتزام، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1433 هـ / 2012م، ص148.

2- محمّد صبري السعدي: الواضح في شرح القانون المدنيّ، النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام، ط2، دار الهدى، عين مليلة-الجزائر، 2004، ص30.

من خلال هذا التعريف نرى بأنَّ ركن الخطأ يقوم على عنصرين: أحدهما مادي، والآخر معنوي.

### الفرع الأول: العنصر المادي للخطأ

الخطأ في عنصره الماديّ يتمثل في الانحراف (التعدي) عن السلوك المألوف للشخص العادي، ومعيار تحديد هذا الانحراف (التعدي) هو معيار موضوعي، وعليه ننظر إذا كان هناك خطأ أم لا، فيجب قياس سلوك مرتكب الضرر بسلوك الشخص المعتاد، فإذا وجدنا أنَّ السلوكين متفقين، بمعنى أنَّ الشخص المعتاد (إذا وُجد في نفس الظرف الخارجي لمرتكب الضرر) كان سيَتَّخذ نفس المسلك الذي اتَّخذه مرتكب الضرر، فلا نكون بصدد خطأ، أمَّا إذا نتج عن القياس أنَّ الشخص المعتاد ما كان ليسلك نفس السلوك الذي سلكه مرتكب الضرر، فنحن أمام خطأ قائم.

فمعيار الانحراف هو معيار موضوعي مجرد (سلوك الشخص المعتاد) لا شخصي، بمعنى أنَّه لا ينظر في قياس الانحراف إلى سلوك الشخص مرتكب الضرر ذاته، وما يتمتع به من ذكاء وتبصرة، وشدة احتياط، بل ينظر إلى سلوك الشخص العادي؛ أي شخص يمثل جمهور الناس، فلا هو خارق الذكاء، شديد اليقظة، يرتفع إلى الذروة، ولا هو محدود الفطنة، حامل المهمة، ينزل إلى الحضيض<sup>(1)</sup>.

كما أنَّ الظروف الشخصيّة للمدعى عليه (مرتكب الفعل الضار) لا عبرة بها في تحديد معنى الخطأ؛ فلو صدم سائق مسرع بسيارته أحد المارة على الطريق، فإنَّه لا ينظر إلى ظروفه الشخصيّة مثل: حالته الصحيّة أو جنسه أو سنّه، ولكن ينظر إليه كأبي سائق يسوق سيارته وفق العادة؛ أي مدى اتّفاق سلوكه مع المجرى العادي للأمر، بحيث إذا انحرَف عن السلوك المألوف للشخص العادي، فإنَّ سلوكه يوصف بالخطأ المستوجب للمسؤولية.

---

1- محمّد ليبب شنب: دروس في نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، ط1، دار النهضة العربيّة، القاهرة-مصر، 1977، ص343-344.

فالمسلك العادي للأمر في قيادة السيّارة يقتضي مثلاً تخفيض السرعة في الأماكن المزدحمة بالمارة، فإذا لم يحترم السائق هذه القواعد وأصاب أحد المارة، اعتبر هذه السلوك خطأ يتحمّل نتائجه (يستوجب المسؤولية)<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني: العنصر المعنوي للخطأ.

الإدراك هو الركن المعنويّ في الخطأ، وعليه لا يكون الشخص مسؤولاً عن أفعاله الضارة إلاّ إذا كان في استطاعته أن يدرك (يتصوّر) ما يأتيه من أفعال، كالصبي غير المميّز أو المجنون، وهذا طبقاً لما نصّت عليه المادّة: 125 من القانون المدنيّ الجزائريّ بقولها: (لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو امتناعه أو بإهمال منه أو عدم حيظته إلاّ إذا كان مميزاً).

### الفرع الثالث: حالات لا تدخل ضمن الخطأ المستوجب للمسؤوليّة (حالات انتفاء الخطأ).

إذا كان التّعدي يعدّ عملاً غير مشروع في الأصل، فإنّ هناك حالات ترتفع عنه هذه الصّفة (التعدي ينقلب إلى عمل مشروع لا يستوجب المسؤولية)، ومن ثم لا تقوم المسؤولية رغم ما فيها من إضرار بالغير، وقد أورد المشرّع الجزائريّ ثلاث حالات لا يعدّ الشخص فيها مخطئاً، وهي مفصّلة في التفريع الآتي:

### أولاً: حالة الدفاع الشرعيّ.

تنصّ المادّة: 128 من القانون المدنيّ الجزائريّ على أنّه: (من أحدث ضرراً وهو في حالة دفاع شرعيّ عن نفسه، أو عن ماله، أو عن نفس الغير، أو عن ماله، كان غير مسؤول، على أن لا يجاوز في دفاعه القدر الضروريّ، وعند الاقتضاء يلزم بتعويض يُحدده القاضي).

---

1- بن شويخ: دروس في النظرية العامة للالتزام، ص 149.

إنَّ حالة الدفاع الشرعيّ ترفع عن التعدي صفة الخطأ، وهذا - في الأصل - تطبيقاً سليماً لمعيار الرجل المعتاد، فالرجل المعتاد كان سيأتي الفعل نفسه، لو تهدّده خطر جسيم على ألاّ يجاوز في دفاعه القدر الضروريّ لدفع العدوان، ولقيام حالة الدفاع الشرعيّ يجب أن تتوفّر الشروط الآتية<sup>(1)</sup>:

- أن يوجد خطر حال، أو وشيك الحلول على نفس المعتدى عليه أو ماله، أو على نفس أو مال الغير.
- أن يكون إيقاع هذا الخطر عملاً غير مشروع، أمّا إذا كان من الأعمال المشروعة مثل: اللص الذي يطارده رجال الأمن، فلا يحقّ له أن يقاوم بحجة الدفاع الشرعيّ.
- ألا يكون في استطاعة هذا الشخص دفع الاعتداء على النفس أو المال بأيّ وسيلة أخرى مشروعة؛ كالاستعانة برجال الأمن أو غيرهم.
- أن يكون دفع الاعتداء بالقدر اللازم والضروريّ، دون مجاوزة أو إفراط، فإذا جاوز الشخص حدود الدفاع الشرعيّ كان متعدياً، ويسأل مسؤولية مخفّفة على أساس أن التجاوز خطأ يقابله خطأ آخر من جانب المعتدي، وهذا تطبيقاً لقواعد الاشتراك في الخطأ.

ثانياً: حالة تنفيذ أمر الرئيس.

نصّت المادّة: 129 من القانون المدنيّ الجزائريّ على أنّه: (لا يكون الموظفون والأعوان العموميون مسؤولين شخصياً عن أفعالهم التي أضرت بالغير، إذا قاموا بها تنفيذاً لأوامر صدرت إليهم من رئيس، متى كانت إطاعة هذه الأوامر واجبة عليهم).

---

1- بلحاج العربي: النظرية العامّة للالتزام في القانون المدنيّ الجزائريّ، ج2، ط1، ديوان المطبوعات الجامعيّة، بن عكنون-الجزائر، 2014، ص85-86.

تنفيذ الأوامر الصادرة من رئيس تجعل التعدي عملاً مشروعاً، وذلك إذا توافرت الشروط الآتية<sup>(1)</sup>:

- أن يكون مرتكب الفعل موظفاً عمومياً، فالموظف أو العامل في مشروع خاص لا ينطبق عليه النص، فليس له أن يتمسك بهذه المادة ليدفع عن نفسه المسؤولية؛ لأن الرابطة التي تربط هذا العامل برّب العمل، هي رابطة من روابط القانون الخاص، وليس القانون الإداري، الذي يرجع إليه لتحديد المقصود بالموظف العمومي والعموميين.
- أن يكون هذا الموظف قد قام بالفعل (الضار) تنفيذاً لأمر صادر إليه من رئيسه، وأن تكون طاعة هذا الأمر واجبة، وهي لا تكون كذلك إلا إذا كان العمل مشروعاً، مثل أن يُؤمر أحد الضباط بالقبض على متهم وحبسه، دون أن يصدر في شأنه أمراً من النيابة العامة.
- أن يثبت الموظف العام أنه راعى في عمله جانب من الحيطة والحذر، وإذا كانت المادة: 129 مدني جزائري لم تنص على ذلك، إلا أن طبيعة الأمور تفرضه، فلو أن لصاً حاول الفرار، وأمر ضابط الشرطة أحد الجنود بإطلاق عيار ناري عليه، فلا يصح إصابته في مقتل؛ إذ في مثل هذه الحالة لا يستطيع الجندي دفع المسؤولية عنه، إلا إذا أثبت أنه راعى جانب الحيطة، وأنه صوّب مسدسه إلى ساق اللص طبقاً للتعليمات، ولكن الإصابة كانت قاتلة رغم احتياطه.

### ثالثاً: حالة الضرورة.

تنص المادة: 130 من القانون المدني الجزائري على أنه: (من سبب ضرراً للغير ليتفادى ضرراً أكبر، محدقاً به أو بغيره، لا يكون ملزماً إلا بالتعويض الذي يراه القاضي مناسباً).

---

1- محمد صبري السعدي: الواضح في شرح القانون المدني، ص 36-37.

يقتضي لقيام حالة الضرورة من خلال هذا النصّ توافر الشروط الآتية<sup>(1)</sup>:

- أن يكون هناك خطر حال، يهدّد مرتكب الفعل (الضار) أو الغير في النفس أو المال، وهذا الشرط مرّ بنا في الدفاع الشرعيّ، ويجب عدم الخلط بين الحالتين، فحالة الضرورة تفترض أن الضرر يلحق شخصا لا دخل له في إحداث الضرر، الذي يحدق بالشخص أو بغيره في النفس أو المال ويريد أن يتقيه، بينما في حالة الدفع الشرعيّ فالضرر يصيب المعتدي نفسه.
- أن يكون مصدر الخطر أجنبيا عن مُحدث الضرر وعن المضرور، فإذا كان الخطر راجعا إلى فعل أحدهما، انتفت حالة الضرورة، فإنّ إلحاق الضرر بالغير لكي يتقي خطرا هو الذي جلبه على نفسه يعدُّ تعديا يوجب مسؤوليته كاملة.
- أن يكون الخطر المراد تفاديه أشدّ بكثير (جسامه) من الخطر الذي وقع، مثل اقتلاع شخص على وشك الغرق شجرة مملوكة للغير؛ لانقاذ حياته بالمسك فيها، وعليه فلو كان الخطر المراد تفاديه متساويا أو أقل من الضرر الذي وقع، فإنّ حالة الضرورة لا تقوم، ومن هنا لا يجوز لأحد في سبيل إنقاذ حياته أن يضحي بحياة غيره، وفي هذه الحالة يكون الشخص متعديا، وتقرر مسؤوليته التقصيرية كاملة.

---

1- محمد صبري السعدي: الواضح في شرح القانون المدني، ص38.

## الفرع الرابع: أوصاف الخطأ

تعدّد وصف الخطأ إلى ما يأتي<sup>(1)</sup>:

### أولاً: الخطأ العمديّ (الجريمة المدنيّة)

الخطأ العمديّ هو التعدي (الانحراف) الذي يأتيه الشخص بقصد الإضرار بالغير؛ أي يقوم بذلك رغبة منه في إلحاق الضرر بالغير، كالشخص الذي يصدم بسيارته أحد المارة بقصد الإضرار به.

### ثانياً: خطأ غير العمديّ أو بإهمال (شبه الجريمة المدنيّة).

الخطأ غير العمديّ أو بإهمال<sup>(2)</sup> هو الخطأ الذي يرتكبه الشخص دون قصد الإضرار بالغير، حيث يكون الشخص مدركاً بانحرافه غير أنّه لم يقصد (ينوي) به الإضرار البتة، ويحصل هذا الانحراف -على العموم- بسبب عدم الاحتياط، وهو الأكثر وقوعاً في الحياة الواقعيّة.

### ملاحظة:

- وتكون نية الإضرار بالغير هي معيار التمييز بين الخطأ العمديّ والخطأ غير العمديّ أو بإهمال.
- ليس هناك فرق بين الخطأ العمديّ والخطأ غير العمديّ أو بإهمال، من حيث قيام المسؤولية المدنيّة، فالنتيجة واحدة رغم تفاوتهما وهي: وجوب جبر الضرر الذي لحق الضحية؛ أي إزالة الضرر، ويبقى تفاوتهما في حدود تقدير التعويض.

1- علي فلاحي: الالتزامات، الفعل المستحق للتعويض، ط3، موفم للنشر، الجزائر، 2015، ص83-84.

2- الخطأ العمدي ليس له درجات بخلاف الخطأ غير العمديّ بإهمال، فدرجاته منذ القديم هي: جسيم، ويسير، وتافه.

## الفرع الخامس: تطبيقات لفكرة الخطأ.

هناك تطبيقات مختلفة لفكرة الخطأ معروضة في كتب شرح القانون المدني، ونحن نكتفي فقط بذكر ما نصّ عليه المشرّع الجزائري في المادة: 124 مكرر من القانون المدني، والتي جاء فيها: (يشكل الاستعمال التعسفي للحقّ خطأ لا سيما في الحالات الآتية:

- إذا وقع بقصد الإضرار بالغير.
- إذا كان يرمي للحصول على فائدة قليلة بالنسبة إلى الضرر الناشئ للغير
- إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة).

من خلال نصّ هذه المادة رأى المشرّع الجزائري أنّ الاستعمال التعسفي للحقّ يعدّ خطأ (انحراف عن السلوك المألوف للشخص العادي) لا سيما إذا اتّخذ صورة من الصور الثلاثة الآتية<sup>(1)</sup>:

### أولاً: قصد الإضرار بالغير

يتعلّق هذا المعيار بالنيّة (القصد)، أن تكون نيّة الإضرار هي الباعث الأصليّ لصاحب الحقّ في استعماله، وتطبيق هذا المعيار الشخصيّ (نيّة الإضرار) يقتضي الاستعانة بمعيار موضوعي، وهو مسلك الرجل المعتاد في مثل هذا الموقف.

### ثانياً: ترجيح الضرر على المصلحة

يعدّ صاحب الحقّ متعسّفا في استعمال حقّه إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها قليلة الأهميّة، بحيث لا تتناسب مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها، وفي ذلك انحراف عن السلوك المألوف للرجل العادي، وهذا معيار موضوعيّ بحت؛ لأنّه يقوم على الموازنة بين المصلحة المقصودة

---

1- بلحاج العربي: النظرية العامة للالتزام، ص126-127.

والضرر الذي يصيب الغير، فإذا كانت المصلحة دون (أقل) الضرر بدرجة كبيرة، كان استعمال الحق في مثل هذه الحالة منحرف عن السلوك المألوف للشخص العادي، وهو خطأ يستوجب المسؤولية.

#### رابعاً: عدم مشروعية المصالح التي يرمي صاحب الحق إلى تحقيقها

تكون المصلحة التي يرمي إليها صاحب الحق غير مشروعة إذا كانت تخالف حكماً من أحكام القانون، وتتعارض مع النظام العام أو الآداب العامة؛ لأنّ المشرع لا يمكن أن يوفّر الحماية القانونية لمصالح غير مشروعة، فصاحب العمل مثلاً الذي يفصل عاملاً لديه؛ لأنّه يتحقق بنقابة من نقابات العمال، وبهدف إعاقة النشاط النقابي أو الحدّ منه، يعدّ متعسفاً في استعمال حقه.

#### المطلب الثاني: الضرر

يعدّ الضرر الركن الثاني في المسؤولية المدنية بصفة عامة عقديّة كانت أم تقصيريّة، إذ تظهر أهميته فيما يأتي:

- لا يتصور وجود التزام بالتعويض إذا لم يكن هناك ضرر، في حين أنّ المسؤولية قد تتحقّق دون وجود ركن خطأ<sup>(1)</sup>، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري في بعض الحالات بما يُسمّى بـ: "المسؤولية الموضوعيّة"، مثل ما هو منصوص عليه في المادّة: 128 و130 مدني جزائري.

- إنّ حجم الضرر يرجع إليه عادة في تقدير مقدار التعويض المستحق في المسؤولية التقصيريّة<sup>(2)</sup>؛ لأنّ الهدف منها إزالة الضرر أو جبره.

---

1- محمّد لبيب شنب: دروس في نظريّة العامّة للالتزام، ص335.

2- علي علي سليمان: النظريّة العامّة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ط5، ديوان المطبوعات الجامعيّة، بن عكنون-الجزائر، 2003، ص162.

- في حالة انتفاء الضرر لا تقوم المسؤولية التقصيرية، وعليه تكون الدعوى في شأنها غير مقبولة؛ إذ لا دعوى بغير مصلحة<sup>(1)</sup>.

## الفرع الأول: تعريف الضرر وأنواعه.

### أولاً: تعريف الضرر

يُقصد بالضرر هو: "كلّ أذى يصيب الشخص في حقّ<sup>(2)</sup> من حقوقه، أو في مصلحة مشروعة له"<sup>(3)</sup>، أو "الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعة له، أو بحقّ من حقوقه"<sup>(4)</sup>.

### ثانياً: أنواع الضرر

الضرر قد يكون مادياً يُصيب المضرور في ماله أو جسمه، وقد يكون أدبياً يُصيب المضرور في شعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه.

## 1- الضرر الماديّ وشروطه: لقيام هذا الضرر لا بد من توفر شرطين هما:

### أ- الإخلال (المساس) بحقّ أو بمصلحة، سواء أكان الحقّ مالياً أم غير ماليّ:

- المساس بالحقّ الماليّ: كالحقوق العينية (الملكيّة) أو الشخصية (الدائنيّة) أو الملكية الفكرية (التأليف) أو الصناعية؛ مثلاً التعدي على الملكية هو إخلال بحقّ، كما إذا أحرق شخص منزل آخر، أو قلع زراعته، أو خرّب أرضه، أو أتلف ماله؛ كأثاث أو عروض أو غير ذلك<sup>(5)</sup>.

1- محمّد صبري السعدي: الواضح في شرح القانون المدني، ص77.

2- الحقّ هو: "استثثار شخص بقيمة معيّنة طبقاً للقانون"، وليس بالضرورة أن تكون هذه القيمة مائيّة؛ كحقّ الملكية، بل قد تكون أدبيّة؛ كالحقّ في الشرف والحرية... يُنظر: علي فيلاي: الالتزامات، ص277.

3- بن شويخ: دروس في نظرية العامة للالتزام، ص155.

4- محمّد صبري السعدي: الواضح في شرح القانون المدني، ص77.

5- المصدر نفسه.

- المساس بالحق غير ماليّ: كالمساس بسلامة الجسم، إذا ترتّب عليه خسارة ماليّة؛ مثل إصابة جسم شخص بأيّ أذى من شأنه أن يخلّ بقدرته على الكسب، أو يُكبّده نفقات ماليّة في العلاج، أو المساس بحقّ من الحقوق المتصلة بشخص الإنسان (حرية العمل، وحرية الرأي)؛ كالخسارة الماليّة التي يتكبدها شخص بسبب حبسه دون حقّ، أو منعه من السفر للعمل<sup>(1)</sup>.

- المساس بمصلحة ماليّة: ويشترط في هذه المصلحة أن تكون مشروعة، وإلّا لا يعدّ الإخلال بها ضرراً يستوجب الحكم بالتعويض:

● **المصلحة المشروعة**: كمن يتضرّر مادياً بفقدان عائل دون أن يكون له حقّ ثابت في النفقة عليه.

● **المصلحة غير المشروعة**: فالخليفة مثلاً لا يجوز لها أن تُطالب بالتعويض عن ضرر أصابها بقتل خليلها؛ لأنّ مصلحتها في بقاء علاقتها بخليفتها غير مشروعة<sup>(2)</sup>.

ب- **يجب أن يكون الضرر محقق الوقوع**: لكي يتوافر ركن الضرر لا بد أن يكون الضرر قد وقع فعلاً، وتجنّدت آثاره على الواقع (أي أن لا يكون افتراضياً)، أو سيقع حتماً (أي مؤكّد الوقوع في المستقبل).

● مثال عن الضرر الذي قد وقع فعلاً: كأن يموت المضرور، أو إصابة شخص في جسمه بجرح أو كسر، أو هلاك ماله نتيجة حريق أو إتلاف.

● مثال عن ضرر مؤكّد الوقوع الذي سيقع حتماً (هو ضرر لم يقع بعد ولكن وقوعه مؤكّد، فسبب الضرر قد نشأ، ولكن آثاره كلها أو بعضها قد تراخت إلى المستقبل)<sup>(3)</sup>

---

1- بلحاج العربي: النظرية العامة للالتزام، ج2، ص146.

2- المصدر نفسه، ج2، ص147.

3- محمّد صبري السعدي: الواضح في شرح القانون المدنيّ، ص97.

كما لو تصدعت جدران المنزل المجاور لمصنع بسبب ما أجرى فيه من أعمال، وصار المنزل في حالة تهدده بالسقوط المحقق<sup>(1)</sup>.

## ملاحظة: (2)

- يجب التمييز بين ضرر المستقبل الذي يجب التعويض عنه؛ لأنه في حكم الضرر المحقق، والضرر المحتمل؛ إذ هو ضرر غير محقق الوقوع، فقد يقع في المستقبل وقد لا يقع، وعليه لا يكون التعويض عنه واجبا، إلا إذا وقع فعلا، ومثال عن ذلك لو ضرب شخص امرأة حاملا فلم تجهض، فلا يسأل إلا عن الضرب، ولا تستحق المرأة الحامل تعويضا عن احتمال الإجهاض بسبب الضرب؛ لأنّ الإجهاض لم يتحقق.

- يجب التمييز بين الضرر المحتمل الذي لا يعوض عنه وبين تفويت الفرصة الذي يستوجب التعويض عن ضياع الفرصة في حدّ ذاتها؛ لأنّ الفرصة إذا كانت أمرا محتملا فإنّ تفويتها أمر محقق، مثال: إذا قصرت جهة -عقدت مسابقة- في إخطار أحد المتسابقين عن ميعاد المسابقة ففاته التقدم إليها؛ فإذا كانت نتائج هذه المسابقة أمرا احتماليا؛ لأنّ المتسابق قد يخفق وقد ينجح، فإنّ المشاركة في المسابقة أمر محقق، وضياع فرصة المشاركة بغضّ النظر عن النتائج التي ستترتب عنها ضرر محقق. فالقاعدة: (التعويض لا يكون عن موضوع الفرصة لأنها أمر احتمالي، وإنّما يكون عن تفويت الفرصة بحدّ ذاتها)<sup>(3)</sup>.

---

1- بلحاج العربي: النظرية العامة للالتزام، ج2، ص161.

2- علي فيلاي: الالتزامات، ص292.

3- بلحاج العربي: النظرية العامة للالتزام، ج2، ص164.

## 2- الضّرر المعنويّ أو الأدبيّ

يترتّب الضّرر المعنويّ عند التعدي على حقوق أو مصالح غير ماليّة، مثل ما يُصيب الشخص في كرامته، أو في شعوره، أو في شرفه، أو في عاطفته، من آلام نفسية وأحزان، كما في الإهانة والسّب والقذف والتشهير...<sup>(1)</sup>، وقد نصّت المادّة: 182 مكرر من القانون المدنيّ الجزائريّ على أنّه: (يشمل التعويض عن الضرر المعنوي، كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة).

- من له حقّ التعويض عن الضرر الأدبيّ؟ كلّ من أصيب بضرر أدبيّ له الحقّ في المطالبة بالتعويض.

- متى يمكن انتقال الحقّ في التعويض عن الضّرر الأدبيّ؟ الأصل في التعويض عن الضّرر الأدبيّ أنّه شخصيّ مقصور على المضرور نفسه، فلا ينتقل إلى غيره بالميراث أو بالعقد، إلّا إذا أصبحت مطالبة المضرور به محقّقة (لأنّ الحق يزول بموته)، وذلك إمّا بالاتفاق أو بالمطالبة القضائيّة<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثاني: إثبات الضّرر

الضّرر عبارة عن وقائع ماديّة (أي أمر ماديّ)، والوقائع الماديّة يجوز إثباتها بكافّة وسائل الإثبات؛ كالكتابة أو الشهادة أو القرائن أو الإقرار، وغيرها من وسائل الإثبات المعروفة.

- من يقع عليه عبء الإثبات؟ يقع على المضرور عبء إثبات الضّرر ونوعه ومداه، ويخضع في النهاية لتقدير القاضي بحسب الوقائع المعروضة أمامه، وقد يحتاج الأمر إلى تقدير مداه إلى الخبرة<sup>(3)</sup>.

1- بن شويخ: دروس في نظرية العامّة للالتزام، ص 157.

2- محمّد صبري السعدي: الواضح في شرح القانون المدنيّ، ص 86.

3- بن شويخ: دروس في نظرية العامّة للالتزام، ص 157.

## المطلب الثالث: العلاقة السببية

العلاقة السببية بين الخطأ والضرر هو ركن مستقل عن ركن الخطأ؛ بحيث قد توجد ولا يوجد الخطأ وقد يحصل العكس، كما إذا ترتّب ضرر عن فعل أحدثه شخص، ولكن فعله لا يوصف بالخطأ، مثل ما سبق الإشارة إليه في حالة الدفاع الشرعيّ (المادّة: 128 مدني جزائري)، وحالة تنفيذ أوامر الرئيس (المادّة: 129 مدني جزائري).

### الفرع الأوّل: معنى العلاقة السببية

هي أن توجد علاقة مباشرة بين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول (المدّعى عليه/ المدين) والضرر الذي أصاب المضرور (المدّعي/ الدائن)، وقد عبّر المشرع الجزائريّ عن ركن السببية في المادّة: 124 من القانون المدني في عبارة "ويسبب ضرراً"، وعليه حتّى يستحق المتضرّر التعويض يجب أن يثبت وجود علاقة سببية بين خطأ المسؤول والضرر الذي أصابه، كما على المسؤول إذا ما أراد أن يدفع عنه المسؤولية يجب عليه أن ينفي علاقة السببية، وذلك بإثبات السبب الأجنبي؛ وبمعنى آخر السبب الذي لا يد له فيه<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني: تعدّد الأسباب.

قد يحدث الضرر نتيجة عدّة أسباب اشتركت في حدوثه، فيصعب استبعاد واحد منها؛ لأنّ الضرر قد حصل لاجتماعهم معاً، وهنا يثور التساؤل عن أيّ سبب من هذه الأسباب يُمكن إسناد الضرر إليها، أم يكون هذا الإسناد راجعاً إلى جميع الأسباب.

لقد وجدت في الفقه القانونيّ نظريتان لبيان السبب الذي نقف فيه لتحديد المسؤولية، وهما: نظريّة تكافؤ أو تعادل الأسباب، ونظريّة السبب المنتج أو الفعّال<sup>(2)</sup>.

1- محمّد صبري السعدي: الواضح في شرح القانون المدني، ص94.

2- المصدر نفسه، ص96.

## أولاً: نظرية تكافؤ أو تعادل الأسباب

مؤداها أنه إذا اشتركت عدّة وقائع أو أسباب في إحداث الضرر، وكان كلّ واحدة منها شرطاً في حدوثه، بحيث لولاها لما وقع الضرر، اعتبرت كلّ هذه الوقائع أو الأسباب القريبة منها والبعيدة أسباباً متكافئة أو متساوية تقوم علاقة السببية بينها وبين الضرر، ومثال على ذلك لو ترك شخص مفتاح المحرك داخل سيارته، فسرقها شخص وقادها بسرعة، فصدم شخصاً وتركه دون إنقاذ، ثم مرّ شخص آخر فحمل المصاب بسيارته إلى المستشفى بسرعة فاصطدم بشاحنة، وأدى الاصطدام إلى وفاة المصاب، فصاحب السيارة الذي ترك المفتاح في سيارته وفرط في حفظها، وسرعة السارق وسرعة المنقذ في قيادة سيارتهما كلها أسهمت في حدوث الوفاة، فيعدّ كلّ واحدة منها سبب لها<sup>(1)</sup>.

## ثانياً: نظرية السبب المنتج أو الفعّال

مؤداها أنه إذا اشتركت عدّة أسباب في إحداث ضرر، يجب استخلاص الأسباب المنتجة الفعّالة فقط، وإهمال باقي الأسباب العرضية، فالسبب المنتج هو: ذلك السبب (المألوف) الذي يؤدي بحسب المجرى الطبيعي والعادي للأمر إلى وقوع مثل هذا الضرر الذي وقع، وإلاّ فإنّه شيء عرضي لا يهتم به القانون، ولو طبقناه عن المثال السابق فإنّ إهمال مالك السيارة لإغلاقها وترك مفتاح المحرك فيها يعدّ سبباً عارضاً، وليس سبباً منتجاً؛ إذ إنّ إغلاق أبواب السيارة لا يؤدي عادة إلى وفاة الأشخاص، أمّا سرعة السائق وسرعة المنقذ، فيعدّ كلّ واحد منهما سبباً منتجاً<sup>(2)</sup>.

1- بلحاج العربي: النظرية العامة للالتزام، ج2، ص175.

2- المصدر نفسه، ص176.

## الفرع الثالث: الأثر الذي يترتب على تعدد الأسباب

يحد الأثر الذي يترتب على تعدد الأسباب؛ إذ إنه إذا أسهمت عدّة أسباب في إنتاج الضّرر، وقامت الرابطة السببيّة بين الضّرر الحاصل وبين تلك الأسباب، فإنّه يجب الاعتداد بها جميعاً<sup>(1)</sup>، وقد نصّت على ذلك المادّة: 126 من القانون المدني الجزائري على أنّه: (إذا تعدّد المسؤولون عن فعل ضار، كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضّرر، وتكون المسؤوليّة فيما بينهم بالتساوي، إلّا إذا عيّن القاضي نصيب كلّ منهم في الالتزام بالتعويض).

## الفرع الرابع: تعاقب الأضرار وتسلسلها

تعاقب الأضرار أو تسلسلها تحدث عندما يؤدي الفعل الخاطئ إلى ضرر بشخص، ثم يُفرضي هذا الضرر إلى ضرر ثان بالشخص نفسه، ويفرضي الضرر الثاني إلى ضرر ثالث وهكذا، ويثار التساؤل عمّا إذا كان الفعل الخاطئ يعدّ مصدراً لجميع هذه الأضرار، أو لبعضها دون آخر.

والمثال المشهور عن ذلك في كتب الفقه هو: أنّ شخص اشترى بقرة مريضة، ووضعها مع أبقاره، فانتقلت العدوى إليها فماتت كلها، ممّا تعدّر عليه زراعة أرضه، وبالتبع كثرت ديونه، فعجز عن الوفاء بها، وحجز الدائنون على أرضه، وبيعت بثمر بخس، ولم يستطع معالجة ابنه المريض فمات<sup>(2)</sup>.

فهل يسأل بائع البقرة على كلّ هذه الأضرار؟ أم أنّ هناك نقطة يجب أن نقف عندها.

القاعدة: "أنّ التعويض لا يكون إلّا عن الضرر المباشر"، وعليه التعويض في هذا المثال يكون على الضرر المباشر؛ فبائع البقرة المريضة يلزم بالتعويض عن الأبقار التي هلكت بسبب

1- محمد صبري السعدي: الواضح في شرح القانون المدني، ص 99.

2- المصدر نفسه، ص 100-101.

العدوى التي انتقلت إليها من بقرته المريضة التي باعها للمزارع، أمّا بقية الأضرار لا يسأل عنها محدث الضرر.

فأصل المسألة أنّ المضرور إذا لم يبذل جهداً معقولاً في توقّي الضرر، يكون هو أيضاً قد أخطأ فعليه تحمّل تبعه خطئه، وفي مثال آخر إذا جرح شخص آخر فالضرر المباشر الذي ينجم عن الجرح يتحمّله المسؤول، والضرر غير المباشر الذي ينجم عن إهمال المضرور في علاج نفسه يتحمّله المضرور نفسه.

**فالقاعدة التقليدية** كما مرّ بنا هي: أننا نقف عند الضرر المباشر فنعوض عنه، ونغفل الضرر الغير المباشر، ويجب في هذا الصدد أن نضع المعيار الذي يعتدّ به في الضرر المباشر، ولقد وضعت المادّة: 182 من القانون المدنيّ الجزائريّ المعيار الذي يحدّد مسؤوليّة محدث الخطأ في حالة تعاقب الأضرار فنصّت: (إذا لم يكن التعويض مقداراً في العقد، أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام، أو للتأخر في الوفاء به، ويعدّ الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول).

### الفرع الخامس: نفي العلاقة السببيّة بين الخطأ والضرر

تنصّ المادّة: 127 من القانون المدنيّ الجزائريّ على أنّه: (إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ صدر من المضرور، أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نصّ قانونيّ أو اتفاق يخالف ذلك).

فالمقصود بالسبب الأجنبي عن المدعى عليه هو: " كل فعل أو حادث لا ينسب إليه"<sup>(1)</sup>، فإن إثبات حصول السبب الأجنبي يعني إثبات انعدام العلاقة السببية، ومن ثمّ تنتفي المسؤولية لتخلف الركن الثالث<sup>(2)</sup>.

## أولاً: القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ

### 1- مفهوم القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ

قد حاول الفقهاء التفريق بين القوة القاهرة والحادث المفاجئ، كون القوة القاهرة أمراً خارجياً عن نشاط الشخص المدعى عليه (زلزال، فيضان، جفاف..). أمّا الحادث المفاجئ فهو أمر داخلي متصل بنشاط المدعى عليه ذاته (انفجار محرك السيارة، كسر عجلة السيارة، التهاب مادة، خروج القطار عن سكتته)، إلا أنّ غالب الفقهاء حديثاً يرون أنّه ليس هناك فرق بينهما، وأنّ حرف "أو" المنصوص عليه في النص التشريعيّ (المادة: 127 مدني جزائريّ) يفيد التفسير، ولا يفيد التعدّد<sup>(3)</sup>، ولتحققهما يُشترط فيهما: عدم إمكان التوقع، واستحالة الدفع<sup>(4)</sup>.

### 2- أثر القوة القاهرة والحادث المفاجئ

يتحدّد هذا الأثر من خلال فرضين<sup>(5)</sup>:

- إذا كانت القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ هو السبب الوحيد في وقوع الضرر، ترتفع المسؤولية عن المدعى عليه لانعدام العلاقة السببية، ومثال ذلك راكب دراجة يسير في الطريق العامّ من جهة اليسار في يوم عاصف، فدفعته الرياح بشدّة فوق على أحد

1- بلحاج العربي: النظرية العامة للالتزام، ج2، ص176.

2- علي فيلاي: الالتزامات، ص321.

3- بلحاج العربي: النظرية العامة للالتزام، ج2، ص200.

4- محمّد لبيب شنب: دروس في نظرية العامة للالتزام، ص252.

5- أنور سلطان: مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان-الأردن، 2005، ص339.

المارة، ممَّا سبَّب له كسر في رجله، فهنا لا توجد علاقة سببية بين خطأ الدراجة (السير من جهة اليسار) وبين الكسر الذي أصاب الشخص.

- إذا اشتركت القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ مع خطأ المدعى عليه في وقوع الضرر، ففي مثل هذه الحالة لا مجال لتوزيع المسؤولية بينهما؛ إذ إنَّ القوة القاهرة لا يمكن نسبتها إلى شخص، حتَّى يشترك مع المدعى عليه في تحمُّل المسؤولية؛ ولذا يتحمَّل هذا الأخير المسؤولية كلها وحده، وهذا ما يتفق مع المنطق القانوني، ولو أنَّه يتعارض إلى حدِّ ما مع العدالة<sup>(1)</sup>.

### ثانياً: خطأ المضرور أو فعل المصاب

المقصود بخطأ المضرور أو فعل المصاب أن يصدر من المدعي (المضرور) انحراف، بحيث يؤدي هذا الانحراف إلى حدوث الضرر الذي أصابه، وفي مثل هذه الحالة نكون أمام انتفاء العلاقة السببية، وعليه فالصورة المستبعدة ألا يقع من المدعى عليه خطأ ما، وإنما يقع الضرر بفعل المضرور ذاته، غير أنَّ الأمر يقتضي النظر إذا اجتمع خطأ المدعى عليه مع خطأ المدعي المضرور، وهنا تحلُّ المسألة وفق المعيار الآتي:

### 1- استغراق أحد الخطأين للآخر.

القاعدة أنَّه: "إذا استغرق أحد الخطأين الآخر فلا يعتدُّ بالخطأ المُستغرق سواء أكان خطأ المضرور أم خطأ المدعى عليه (المسؤول)"<sup>(2)</sup>، إذ يتمثَّل هذا الاستغراق في حالتين:

1- محمَّد صبري السعدي: الواضح في شرح القانون المدني، ص 116.

2- أنور سلطان: مصادر الالتزام، ص 340.

## الحالة الأولى: إذا فاق أحد الخطأين الآخر كثيراً في جسامته.

تتجسّد هذه الحالة في صورتين:

- إذا كان أحد الخطأين متعمّداً: فإنّه يستغرق الخطأ الآخر، وعليه إذا تعمّد المضرور إلحاق الضرر بنفسه، فإنّ مسؤولية المدّعى عليه تنتفي لانعدام الرابطة السببيّة، ومثال على ذلك: لو أراد شخص أن ينتحر، فانتهاز فرصة سرعت سيارة تجاوزت الحدّ المسموح به قانوناً، فألقى بنفسه أمامها، فإنّ فعل المضرور في هذا المثال هو السبب الوحيد في إحداث الضرر، ولا يجوز أن يحتج - لو نجأ أو ورثته لو مات - بأنّ السائق كان يسير بسرعة فائقة، وكان ذلك خطأً منه، فإنّ تعمّده للانتحار هو وحده الذي نقف عنده سبباً لوقوع الضرر، أمّا خطأ المدّعى عليه فلم يكن إلا ظرفاً استغله المضرور لتنفيذ قصده.

أمّا إذا كان خطأ المدّعى عليه متعمّداً، فإنّه يتحمّل المسؤولية وحده كاملة، كمن يقود سيارة ويرى غريماً له يقطع الطريق وهو مشغولاً بهاتفه، فيتعمّد أن يصدمه مستغلاً لخطئه<sup>(1)</sup>.

- أن يرضى المضرور بالضرر: رضاء المضرور يعدُّ انحرافاً (خطأً) من شأنه يخفّف من مسؤولية المدّعى عليه على أساس خطأ مشترك، كما لو قبل المضرور ركوب سيارة يقودها سائق ثمل (مخمور)، ويذهب بعض فريق من الشراح إلى أنّ رضاء المضرور بالضرر قد يصل في بعض الحالات إلى حدّ استغراق خطأ المدّعى عليه (المسؤول)، كما إذا قبل صاحب سفينة نقل بضائع ممنوعة، وهو على علم بحقيقة ما ينقله، فإذا تمّ ضبط الباخرة ومصادرتها، لا يستطيع صاحب السفينة الرجوع على الشاحن (صاحب البضاعة غير

---

1- محمد صبري السعدي: الواضح في شرح القانون المدني، ص 118.

القانونية الذي ورطه) بشيء؛ لأنَّ رضاه بنقل البضاعة غير القانونية يعدُّ خطأً يستغرق خطأً الشاحن<sup>(1)</sup>.

### ملاحظة:

يجب التفرقة بين العلم بالضرر وبين الرضاء به، فالعلم بإمكان وقوع الضرر لا يعدُّ خطأً عمدياً (جسيماً) لأنَّه علم لم يصاحبه قبولا، كمن يركب الطائرة يعلم مقدماً أنَّه من الممكن أن تسقط، ولكن دون قبول ذلك، فإنَّ شركة الطيران في حالة سقوط الطائرة تتحمَّل مسؤوليتها كاملة، في حين يختلف ذلك عن قبول الضرر والرضاء به، مثل أن يركب شخص سيارة وهو يعلم أن من يقودها لا يحسن السياقة، ففي هذه الحالة يخفَّف خطأ المضرور من مسؤولية المدعى عليه، إذ نحن بصدد خطأ مشترك<sup>(2)</sup>.

### الحالة الثانية: إذا كان أحد الخطأين نتيجة للآخر.

إذا كان أحد الخطأين نتيجة للآخر فلا يُعتدُّ إلاَّ بالخطأ الواقع أولاً، ويتحمَّل صاحبه المسؤولية كاملة؛ لأنَّ الخطأ الأول يجبُّ الخطأ الثاني، مثال ذلك أن يقود شخص سيارته بسرعة فائقة وبجانبه صديقه الذي أفرعته هذه السرعة فقام بحركة أدت إلى اختلال عجلة القيادة، فأصيب الاثنان، في مثل هذه الصورة يتحمَّل السائق صاحب الخطأ الأول (السرعة المفزعة) المسؤولية كاملة.

وعلى العكس إذا كان خطأ المدعى عليه نتيجة لخطأ المضرور انتفت مسؤوليته لانعدام العلاقة السببية، ولا نقف إلاَّ عند خطأ المضرور سبباً للضرر الذي وقع، كما لو دهس سائق سيارة أحد المارة، نتيجة تحول هذا الأخير فجأة من جانب الطريق إلى الجانب الآخر دون أيِّ احتياط، فهنا

---

1- أنور سلطان: مصادر الالتزام، ص341.

2- محمد صبري السعدي: الواضح في شرح القانون المدني، ص118.

يكون خطأ السائق نتيجة لخطأ المضرور، ومن ثمّ تنتفي مسؤولية السائق عن الأضرار التي وقعت<sup>(1)</sup>.

## 2- الخطأ المشترك.

إذا استبعدنا حالة استغراق أحد الخطأين للآخر، فإنّه يبقى اشتراك المضرور بخطئه مع خطأ المدعى عليه (المسؤول) في إحداث الضرر، في مثل هذه الحالة لا تكون مسؤولية المدعى عليه كاملة، حيث تنتقص بقدر خطأ المدعى (المضرور) في إحداث الضرر، ومثاله شخص تجاوز السرعة المسموح بها فصدم بسيارته أحد المارة وهو يعبر الطريق متجاهلاً للضوء الأحمر، ففي هذا المثال يعدُّ كلٌّ من الخطأين سبباً منتجاً في وقوع الضرر، وعليه في مثل هذه الحالة لا يتحمّل المدعى عليه (المسؤول) كامل المسؤولية، بل توزّع بينه وبين المدعى (المضرور) بالتساوي، وقد يرى القاضي حسب سلطته التقديرية أنّ أحد الخطأين قد أسهم في إحداث الضرر بنسبة أكبر من مساهمة الخطأ الآخر، فيحكم بالتعويض على هذا الأساس<sup>(2)</sup>، وقد نصّت المادة: 177 من القانون المدني الجزائري على أنّه: (يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض أو لا يحكم بالتعويض، إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه).

## ثالثاً: خطأ الغير.

إذا وقع الخطأ بفعل الغير فلا يثار أيّ إشكال؛ إذ تنتفي العلاقة السببية، ويكون هذا الغير هو المسؤول الوحيد بالتعويض، ولكن الإشكال يثور حول ما إذا أسهم خطأ الغير مع خطأ المدعى عليه (المسؤول).

إذا استغرق خطأ الغير خطأ المدعى عليه (المسؤول)، حيث يتحقّق ذلك (كما في حالة المضرور) إذا كان خطأ الغير عمدياً أو كان خطأ المدعى عليه (المسؤول) هو مجرد نتيجة لخطأ

1- بلحاج العربي: النظرية العامة للالتزام، ج2، ص208-209.

2- محمد صبري السعدي: الواضح في شرح القانون المدني، ص120-121.

الغير، أمّا إذا اشترك خطأ الغير في إحداث الضرر مع خطأ المدّعى عليه (المسؤول)، كانت مسؤولية بينهما مشتركة، وفق ما نصّت عليه المادّة: 177 من القانون المدنيّ الجزائري، ومثال على ذلك أن تصطدم سيارة مسرعة بحاجز وضعه شخص في وسط طريق، فتتحرف وتهدم جدار أحد المنازل، إذا توافرت هذه الحالة توزع المسؤولية بينهما (قائد السيارة وواضع الحاجز) بالتساوي، فيرجع المضرور على المدّعى عليه، والغير على سبيل اشتراكهما<sup>(1)</sup>.

---

1- بلحاج العربي: النظرية العامة للالتزام، ج2، ص213.

## المبحث الثاني المسؤولية عن عمل الغير

الأصل أن لا يسأل شخص إلا عن سلوكه الشخصي، غير أنه قد توجد علاقة بين صاحب السلوك الخاطئ وبين شخص آخر، تبرر مساءلة الأخير عن سلوك الأول.

وقد أورد المشرع الجزائري في القانون المدني تحت عنوان (المسؤولية عن فعل الغير) وفي المواد: 134، 136، 137 صورتين يكون الشخص فيها مسؤولاً عن فعل غيره، الأولى مسؤولية المكلف بالرقابة عن عمل الخاضع للرقابة، والثانية مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، وسنبيّن أحكامهما بالتفصيل وفق التفرع الآتي:

### المطلب الأول: مسؤولية المكلف بالرقابة عن عمل الخاضع للرقابة

قد يكون الشخص في حاجة إلى الرقابة بسبب صغره، أو بسبب حالته العقلية أو الجسميّة، وفي هذه الحالة يكلف القانون شخصا آخر بالرقابة عليه؛ كوليّه أو وصيّه، وكمعلمه أو ربّ حرفته أثناء وجوده في المدرسة أو في مكان الحرفة، فالواجب الذي يقع على متوليّ الرقابة قانوناً يفرض عليه أن يبذل جهده ليحول دون وقوع خطأ من الشخص الخاضع للرقابة، فإذا ما قام الخاضع للرقابة سلوكاً خاطئاً أضر بالغير، فإنّ القانون يجعل المكلف برقابته مسؤولاً عن هذا السلوك، إعمالاً لمقتضى الرقابة<sup>(1)</sup>.

قد نصّت المادّة: 134 من القانون المدني الجزائري على ما يأتي: ( كلّ من يجب عليه قانوناً أو اتفاقاً رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسميّة، يكون ملزماً بتعويض الضّرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بفعله الضار).

---

1- بلحاج العربي: النظرية العامة للالتزام، ج2، ص284.

## الفرع الأول: شروط قيام مسؤولية المكلف بالرقابة

يشترط لقيام مسؤولية المكلف بالرقابة أن يقع عمل غير مشروع من شخص يخضع لرقابة شخص آخر (المكلف بالرقابة)، والخضوع لهذه الرقابة قد يوجب القانون، كما هو الحال بالنسبة للأب فهو ملزم برقابة ابنه، أو الاتفاق، كما هو الحال بالنسبة لمدير مستشفى الأمراض العقلية فهو ملزم بمراقبة مرضاه، وبناء على ذلك لا بد من توافر أمرين وهما<sup>(1)</sup>:

### أولاً: وجود واجب (التزام) الرقابة.

بمعنى أن يكون هناك التزام يقع على عاتق شخص يحمله رقابة شخص آخر، وهذا الالتزام قد يكون مصدره القانون أو الاتفاق بحسب الأحوال الآتية<sup>(2)</sup>:

### 1- مسؤولية الأب والأم عن الأبناء القصر:

تقوم مسؤولية الأب المفترضة عن الأفعال غير المشروعة، التي يرتكبها أولاده القصر المشمولين برعايته، حيث أقام القانون قرينة قانونية على توافر هذه الرعاية، متى كان الولد قاصراً ومقيماً مع أبيه، وجعل هذه القرينة غير قاطعة؛ أي أنه يجوز للأب إقامة دليل على عكسها، بأن يثبت بأن ابنه (رغم قصره وإقامته معه) كان وقت ارتكاب الفعل الضار في رقابة شخص آخر؛ كمرتب أو معلّم حرفة أو في مدرسة داخلية.

---

1- بن شويخ: دروس في نظرية العامة للالتزام، ص 161.

2- بلحاج العربي: النظرية العامة للالتزام، ج 2، ص 290-297.

كما تنتقل المسؤولية عن القصر بعد وفاة الأب إلى الأم بنصّ المادّة: 1/135 المدني الجزائري<sup>(1)</sup> بشرط الإقامة معها، كما أنّ هذه المسؤولية تقع على الأم أيضا في حالة رعايتها للقصر المقيمين معها في حال حياة الأب، إذا انفصلت عنه وأقامت بعيدة عنه<sup>(2)</sup>.

## 2- مسؤولية المعلم في المدرسة.

ينتقل واجب الرقابة إلى معلم في المدرسة، ما دام تلاميذه القاصر تحت إشرافه في حجرة الدرس، أو إلى مدير المدرسة وقت وجودهم بها، وعليه يسألان عن الضرر أو الأضرار التي يُسببها تلاميذهم في الوقت الذي يكونون فيه تحت إشرافهم.

## 3- مسؤولية ربّ الحرفة عن عمل صبيانه.

إذا كان القاصر يتعلّم حرفة بمقتضى عقد تمرين انتقلت الرقابة إلى المشرف على الحرفة، وفقا لنص المادّة: 1/135 المدني الجزائري (ملغاة)، والتزام بالقيام بها طيلة المدّة التي يوجد فيها عنده، ومن ثم يسأل معلم الحرفة عن الأفعال الضارة التي تصدر من صبيانه مسؤولية مفترضة، طالما أنّ هذه الأفعال غير مشروعة قد وقعت أثناء ممارسة الحرفة.

## ثانيا: صدور عمل غير مشروع من الشخص الخاضع للرقابة

لا تقوم مسؤولية متولّي (المكلّف) الرقابة إلاّ إذا صدر من الشخص الخاضع للرقابة عمل غير مشروع يصيب الغير بضرر.

---

1- ملغاة بقانون رقم 05-10 مؤرخ في 13 يونيو سنة 2005.

2- قد استقر الفقه والقضاء في الجزائر بأنّ مسؤولية الدولة تحلّ محلّ المعلم أو المربي، فلا تكون أمام المضرور إلاّ مسؤولية واحدة هي مسؤوليّة الدولة. بلحاج العربي: النظرية العامة للالتزام، ج2، ص296.

ويكفي هنا أن يقع الخطأ بعنصره الماديّ دون المعنويّ؛ أي عنصر الإدراك والتمييز؛ لأنّ الإرادة التشريعيّة أشارت في النصّ بأنّ الالتزام بالتعويض يثبت ولو كان من وقع منه العمل الضار غير ممّيز.

### الفرع الثاني: أساس مسؤولية المكلف بالرقابة

إنّ مسؤولية المكلف بالرقابة تقوم على أساس التقصير (الخطأ) المفترض في جانبه، فمتى قام واجب الرقابة قانوناً أو اتفاقاً، ووقع العمل غير المشروع كان المكلف بالرقابة مسؤولاً مسؤولية تقصيرية عن الضرر الناتج عن الفعل الضار.

فبمجرد أن يلحق الشّخص الخاضع للرقابة ضرراً بالغير، اعتبر ذلك تقصيراً من المكلف بالرقابة؛ بمعنى أنّه لم يتمّ بواجب الرقابة كما ينبغي، فلو قام بواجب الرقابة لما أدّى ذلك إلى حدوث الضرر، لكن هذا الخطأ المفترض يُعدّ قرينة قانونيّة بسيطة قابلة لإثبات العكس<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثالث: نفي (دفع) مسؤولية المكلف بالرقابة

إنّ قرينة الخطأ التي أقامها القانون (المشرّع) ليست قاطعة، وإنّما هي قرينة بسيطة قائمة على الافتراض، ومن ثمّ يجوز له أن يثبت عكسها، بمعنى: يجوز له أن يثبت أنّه قام بواجب الرقابة كما ينبغي من العناية، وأنّه اتخذ كافة الاحتياطات المعقولة ليمنع من نيطت به رقابته من الإضرار بالغير.

---

1- محمد صبري السعدي: الواضح في شرح القانون المدني، ص 191.

كما يمكن للمكلف بالرقابة نفي قرينة علاقة السببية بين الخطأ والضرر الذي حصل، وذلك بإثبات أن الضرر لا محالة واقع، ولو بذل رقابة كاملة، كأن يكون الضرر قد وقع بسبب أجنبي لا يد له فيه<sup>(1)</sup>.

وقد نصّت المادّة: 2/134 من القانون المدني الجزائريّ على أنّه: (ويستطيع المكلف بالرقابة أن يتخلّص من المسؤولية، إذا أثبت أن الضرر كان لا بد من حدوثه، ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية).

### المطلب الثاني: مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع

تنصّ المادّة: 136 من القانون المدنيّ الجزائريّ على أنّه: (يكون المتبوع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار، متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها. وتحقّق علاقة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرّاً في اختيار تابعه، متى كان هذا يعمل لحساب المتبوع).

### الفرع الأوّل: شروط قيام مسؤولية المتبوع.

يتّضح من نصّ المادّة: 136 مدني جزائريّ أنّ مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه تتحقّق بتوافر شرطين وهما:

#### أولاً: وجود رابطة (علاقة) تبعية بين المتبوع وتابعه

العلاقة التبعية هي: "علاقة تُنشئ سلطة لشخص يسمّى المتبوع في أن يصدر أوامر لشخص آخر يسمّى التّابع لتوجيهه ومراقبته بالنسبة لأعمال يقوم بها لحسابه"<sup>(2)</sup>.

1- عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدنيّ الجديد، نظرية الالتزام بوجه عامّ، مصادر الالتزام، ج1، د.ط، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت-لبنان، 1986، ص1007.

2- بن شويخ: دروس في نظرية العائمة للالتزام، ص165.

وقد يُستخلص من هذا التعريف أنّ العلاقة التبعية تقوم على عنصرين هاميين وهما:

- عنصر السّطة الفعلية.

- عنصر الرقابة والتوجيه.

وعليه إذا لم تتوفر السلطة الفعلية في رقابة التابع وتوجيهه، فلا مجال لمساءلة المتبوع عن أعمال تابعه، وعليه لا يعدُّ المقاول تابعا لصاحب العمل؛ لأنَّ هذا الأخير لا يملك عليه أيّ رقابة أو توجيه، وفي نفس سياق الحكم لا يعدُّ سائق الأجرة تابعا للركاب.

\* أحكام متفرّعة عن العلاقة التبعية<sup>(1)</sup>:

- لا يشترط لقيام العلاقة التبعية وجود عقد بين المتبوع والتابع، إذ يكفي وجود سلطة فعلية في التوجيه والرقابة؛ كمن يعهد إلى قريب له بقيادة سيارته في أمر يخصّه.

- لا يشترط لقيام العلاقة التبعية أن يكون المتبوع حرا في اختيار تابعه، بل قد يُفرض عليه من الخارج، كما هو الشأن في من يخصّص لخدمة شخص معيّن من قبل هيئة من الهيئات.

- السلطة الفعلية في التبعية يجب أن تنصب على الرقابة والتوجيه في نشاط معيّن أو عمل معيّن يقوم به التابع لحساب المتبوع، وهذا ما يميّز المتبوع عن متولي الرقابة، فالأب -مثلا- له الرقابة على ولده، ولكنها رقابة عامّة في غير عمل معيّن، ولذا لا يعدُّ الابن تابعا له، وكذلك الشأن للمشرف على الحرفة، فهذا الأخير الرقابة والتوجيه على الصبيّة في عمل معيّن، ولكن الصبيّة يتدرّبون على هذا العمل لحساب أنفسهم، ولذا لا يعدّون تابعين له.

- ليس من الضروري لقيام العلاقة التبعية أن يكون المتبوع قادرا على رقابة التابع وتوجيهه من الناحية الفنية، بل يكفي أن يكون له ذلك من الناحية الإدارية والتنظيمية، مثلا صاحب

---

1- بلحاج العربي: النظرية العامة للالتزام، ج2، ص319-322.

المستشفى متبوع للأطباء الذين يعملون لحسابه في المستشفى، حتى ولو لم يكن هو نفسه غير متخصص في الطب.

- وقد يحدث أن يعير المتبوع تابعه لشخص آخر، فإذا استبقى المعير رقابته وتوجيهه بقي متبوعا، أمّا إذا انتقلت الرقابة والتوجيه إلى المستعير كان هذا هو المتبوع؛ مثل شخص يُعير سيارته مع سائقها لصديق، فإن انتقلت الرقابة والتوجيه إلى الصديق، وبخاصة إذا كانت الإعارة لمدة طويلة أصبح السائق تابعا له، ويظل السائق تابعا لمتبوعه الأوّل، إذا كان هذا قد احتفظ لنفسه بحق الرقابة والتوجيه.

**ثانيا: خطأ التابع في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمنا سبتها.**

مسؤولية المتبوع عن التابع تتحقّق إذا ارتكب التابع خطأ أضّرّ بالغير في حال: تأدية وظيفته أو بسببها، وحتى تقوم مسؤولية التابع يجب أن تتوفر بالنسبة إليه أركان المسؤولية الثلاثة: الخطأ والضّرر والعلاقة السببية، والمضّرور هو المكلف بإثبات هذه المسؤولية، إلا إذا كانت من قبيل المسؤولية المفترضة، كما لو كان التابع مدرسا في إحدى المدارس، فتقوم مسؤوليته باعتباره متولّي الرقابة، وتبعاً تقوم مسؤولية المدرسة باعتبارها متبوعة<sup>(1)</sup>.

## **1- الخطأ في تأدية الوظيفة.**

يعدُّ الفعل الضار واقعا في حال تأدية الوظيفة إذا ارتكبه التابع وهو يؤدي عملا من أعمال الوظيفة؛ أي ممّا عهد إليه المتبوع القيام به، ويستوي في ذلك أن يكون الفعل الضار قد حصل بناء على تنفيذ أمر صادر من المتبوع، أو بغير أمر منه، بعلمه وعارض فيه أو لم يعارض، أو بغير علمه، وسيان أن يكون التابع قد ارتكبه لباعث شخصي، أو عن رغبة في خدمة المتبوع، فسائق الحافلة (وهو تابع لصاحبها) أثناء قيامه بعمل من أعمال وظيفته إذا دهس شخصا في الطريق، فألحق به ضررا، يكون المتبوع (هو صاحب الحافلة) مسؤولا عن هذا الفعل الضار.

---

1- أنور سلطان: مصادر الالتزام، ص 367.

والعكس من ذلك لا يعدُّ خطأً يسأل عليه المتبوع حال تأدية الوظيفة اعتداءً عاملاً (المتبوع) في المصنع على دائن شخصي له جاء لمطالبته في مكان عمله وزمانه<sup>(1)</sup>.

## 2- الخطأ بسبب الوظيفة.

يُقصد به ذلك: الخطأ الذي يقع من التابع، وهو لا يؤدي عملاً من أعمال وظيفته، ولكن يتصل -مع ذلك- بالوظيفة اتصال المعلول بالعلة، بحيث أنه لولا الوظيفة ما كان يستطيع التابع ارتكاب الخطأ، أو ما كان يفكر في ارتكابه لولا الوظيفة، فهي سببية من شأنها أن تجعل الوظيفة ضرورية لإمكان ارتكاب الخطأ.

مثل موزع البريد الذي يتلف رسالة تسلّمها بحكم وظيفته، بحيث ارتكب هذا الخطأ بسبب الوظيفة، إذ غيرها ما كان موزع البريد يستطيع ارتكابه<sup>(2)</sup>.

## 3- الخطأ بمناسبة الوظيفة.

أن تكون الوظيفة قد سهلت للتابع أو هيأت الفرصة له لارتكاب الفعل الضار، ولكن لم تكن ضرورية لإمكان وقوع الفعل الضار والتفكير فيه، مثل طعن طبّاح زميله بالسكين الذي حصل عليه من منزل مخدومه<sup>(3)</sup>.

## الفرع الثاني: أساس مسؤولية المتبوع

اختلفت الاتجاهات الفقهية في إيجاد أساس لمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، فمنهم من أسسها على الخطأ المفترض في جانب المتبوع لا يقبل العكس في الإثبات، ومنهم من أسسها على تحمّل التبعة، ومنهم من أسسها على قاعدة: "الغرم بالغنم"، ومنهم من أسسها على فكرة

1- محمّد صبري السعدي: الواضح في شرح القانون المدني، ص 201.

2- بلحاج العربي: النظرية العامة للالتزام، ج 2، ص 331.

3- المصدر نفسه.

الحلول، والبعض الآخر على أساس النياية، كما أنّ هناك من أسّسها على فكرة الضمان أو الكفالة<sup>(1)</sup>.

يبقى الأمر الحقيقيّ ضمن هذه الاتجاهات الفقهيّة أنّ مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في القانون المدنيّ الجزائريّ، هي المسؤولية الأصيلّة عن عمل الغير، بغضّ النظر عن الأساس الذي قامت عليه<sup>(2)</sup>.

وحسب اتّفاق القضاء لا يستطيع المتبوع أن يدفع هذه المسؤولية عن نفسه بنفي خطئه في اختيار متبوعه، أو تقصيره في رقابته، أي أنّ المسؤولية تتحقّق دون أن يكون في وسع المتبوع ردّها عن نفسه بأيّ وجه من الوجوه، بحيث لا تصح مناقشة قاعدة موضوعيّة لاستبعاد تطبيقها.

وعليه فإنّ الطريق الوحيد لدفع المسؤولية عن المتبوع هو نفي المسؤوليّة عن التابع، بإقامة الدليل على وجود السبب الأجنبيّ، وبهذا تنتفي المسؤوليتان في الوقت نفسه، أمّا إذا قامت مسؤولية التابع، فإنّ مسؤولية المتبوع تقوم إلى جوارها حتماً؛ لأنّ نصّ المادّة: 136 مدني جزائريّ تعدّ خطأ المتبوع خطأ مفترض لا يجوز إثبات عكسه؛ أي قرينة قانونية قاطعة<sup>(3)</sup>.

### الفرع الثالث: التعويض في مسؤوليّة المتبوع

يجوّ للمضروور مطالبة كلّ من المتبوع أو التابع بالتعويض، أو كلاهما على أساس أنّهما متضامنان في أدائه، فإذا دفع المتبوع التعويض جاز له أن يرجع به على تابعه؛ لأنّ المتبوع يعدّ ضامناً للتابع في التزامه بالتعويض فيسأل معه عن هذا التعويض، كما أن له أن يرجع عليه بما أداه.

1- يُنظر ذلك بالتفصيل: علي فيلاي: الالتزامات، ص 158-163.

2- بلحاج العربي: النظريّة العامّة للالتزام، ج2، ص 316.

3- محمّد صبري السعدي: الواضح في شرح القانون المدنيّ، ج2، ص 207.

لكن القانون حسب التعديل الجديد (قانون رقم: 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005)  
أجاز للمتبوع الرجوع على التابع في حالة إذا ارتكب هذا الأخير خطأ جسيماً فقط، أمّا الخطأ  
العادي فلا يستطيع الرجوع عليه<sup>(1)</sup> طبقاً لأحكام المادة: 137 من القانون المدني الجزائريّ التي  
تنصّ على أنّه: ( للمتبوع حقّ الرجوع على تابعه في حالة ارتكابه خطأ جسيماً).

---

1- علي فيلاي: الالتزامات، ص 155.

## المبحث الثالث

### المسؤولية الناشئة عن الأشياء الحيّة والجامدة

لقد نصّ المشرّع الجزائريّ في التقنين المدنيّ على عدّة حالات للمسؤولية الناشئة عن الأشياء، سواء أكانت حيّة أم جامدة، وسنعرضها بالتفصيل من خلال المطالب الآتية:

#### المطلب الأوّل: مسؤولية حارس الحيوان

ينصّ المشرّع الجزائريّ في المادّة: 139 من القانون المدنيّ على أنّه: (حارس الحيوان ولو لم يكن مالكا له، مسؤول عما يحدثه الحيوان من ضرر ولو ضلّ الحيوان أو تسرّب، ما لم يثبت الحارس أنّ وقوع الحادث كان بسبب لا ينسب إليه).

#### الفرع الأوّل: شروط تحقّق مسؤولية حارس الحيوان

يتّضح من نصّ المادّة: 139 مدني جزائريّ أنّه لا بد من توافر شرطين لقيام مسؤولية حارس الحيوان وهما:

#### أوّلاً: أن يتولّى شخص حراسة الحيوان.

يقصد بحراسة الحيوان<sup>(1)</sup> من له السيطرة الفعلية في توجيهه ورقابته، والتصرّف في أمره، والإمساك بزمامه، سواء أكانت هذه السيطرة الفعلية ثابتة بحقّ (ملك، استئجار، إعاره...) أم بغير حقّ (سرقة...)؛ وعليه فالعبرة في تحقّق شرط حراسة الحيوان وجود السيطرة الفعلية عليه، وليس مجرد امتلاك الحيوان أو حيازته؛ فلو سرق -مثلا- لصّ حيوانا فإنّ السيطرة الفعلية عليه

---

1- يقصد بالحيوان كلّ كائن حيّ عدا الإنسان والنبات، سواء أكانت دابة تمشي على أربع أم زاحفة أو طيرا، وسواء أكانت مستأنسة أم متوحشة، صغيرة أم كبيرة، طليقة أم مقيدة، يسهل حراستها أم يصعب رقابتها كالنحل، كلّ هذا بشرط أن تكون حيّة ومحلّ حراسة من شخص معيّن، فإذا كانت ميتة فلا يسأل عنها شخص. أنور سلطان: مصادر الالتزام، ص375.

تنتقل إليه، ويصبح هو حارس هذا الحيوان، ويكون مسؤولاً عمّا يحدثه من ضرر، وفي مثال آخر إذا أعار شخص حصانه لفارس يتسابق به، فإنَّ الفارس في هذه الحالة، قد انتقلت إليه السيطرة الفعلية على الحصان، وأصبح هو الحارس عليه، فيكون مسؤولاً عمّا يحدثه من ضرر<sup>(1)</sup>.

ثانياً: أن يحدث الحيوان ضرراً للغير.

يجب أن يكون الحيوان هو الذي " أحدث " الضرر، أي قد قام بعمل إيجابي كان هو السبب في الضرر؛ إذ لا عبرة بالضرر الذي حدث دون أن يكون للحيوان دوراً إيجابياً فيه، كما إذا ارتطم شخص بجسم حيوان حيّ فجرح، أو سقطت جثة حيوان على إنسان فأصابته بضرر، فإنَّ الضرر في مثل هذه الحالة لا يكون من فعل الحيوان، حيث لم يكن للحيوان في ذلك إلا دور سلبيّ. وإذا كان يشترط أن يقوم الحيوان بدور إيجابي في إحداث الضرر، فهذا ليس معناه أن يكون الحيوان قد اتصل اتصالاً مادياً بالجسم الذي ألحق به الضرر، بل يكفي أن يكون هو السبب الإيجابي لإحداثه، فلو خرج حيوان مفترس في حراسة شخص فجأة إلى الطريق العام، فأصاب الذعر أحد المارة، وسقط فجرح دون أن يمسه الحيوان، فهذا الضرر يعدُّ من فعل الحيوان<sup>(2)</sup>.

### ملاحظة:

إذا كان الحيوان عند إحداث الإصابة (الضرر) يقوده إنسان أو يمتطيه، فهل تعدُّ الإصابة قد حدثت من فعل الإنسان أو من فعل الحيوان؟

فالرأي الراجح أنّ راكب الحيوان أو قائده لا تعدُّ الإصابة من فعله إلا إذا كان قد تعمّدها، فإن اعترف بذلك، يكون الخطأ ثابتاً في جانبه، وإلا فإنَّ الحيوان عندما أحدث الضرر يكون زمامه قد أفلت من يده، وتكون الإصابة قد حدثت بفعل الحيوان<sup>(3)</sup>.

1- السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج1، ص1055.

2- المصدر نفسه، ص1059.

3- سمير عبد السيد تناغو: مصادر الالتزام، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، إسكندرية-مصر، 2009، ص290.

والضرر الذي يحدثه الحيوان يفترض في هذه الحالات:

- قد يقع على الغير كما هو الغالب (إذا دهس حيوان شخصا فجرحه، إذا أتلّف الحيوان مالا مملوكا للغير، إذا عض كلب شخصا فأحدث به ضررا، إذا انتقل مرض معد من حيوان مريض..).
- قد يقع على الحارس نفسه، هنا لا يستطيع الحارس (غير المالك) أن يرجع على المالك إلاّ إذا أثبت خطأ في جانبه طبقا للقواعد العامّة.
- قد يقع على المالك ولم يكن هو الحارس، فللمالك أن يرجع على الحارس بالخطأ المفترض، ويعدّ غيرا في هذه الحالة.
- قد يقع على الحيوان ذاته أي أنّ الحيوان يصيب نفسه بالضرر، بأن اختنق بجبل مثلا، فإن كان الحارس هو المالك، هلك الحيوان على مالكة، أمّا إذا كان الحارس غير المالك، فلا يستطيع المالك في هذه الحالة أن يحتج على الحارس بالخطأ المفترض، فإنّ افتراض الخطأ لا يقوم إلاّ لضرر أصاب الغير لا الحيوان بذاته، ولكن يجوز للمالك أن يثبت خطأ في جانب الحارس، فيرجع عليه بالتعويض للخطأ الذي أثبتته لا الخطأ المفترض.

### الفرع الثاني: أساس مسؤولية حارس الحيوان

ذهب بعض الفقهاء إلى تأسيس مسؤولية حارس الحيوان على فكرة تحمّل التبعة، ويؤخذ على هذا الرأي أنّه لو كان صحيحًا لوجب مساءلة المنتفع لا الحارس، أخذًا بالقاعدة المشهورة: "الغرم بالغنم"<sup>(1)</sup>.

ويرى الفقه الجزائريّ الحديث أنّ أساس هذه المسؤولية هو الخطأ المفترض من جانب الحارس، غير قابل لإثبات العكس، بحيث أوجب المشرّع على حارس الحيوان اتّخاذ التدابير اللازمة للحيلولة بين الحيوان الذي هو تحت حراسته والإضرار بالغير، وعليه أيّ ضرر يتسبّب فيه الحيوان يفترض

1- محمّد صبري السعدي: الواضح في شرح القانون المدني، ص 234.

أنَّ حارسه قد ارتكب خطأً (وهو عدم القيام بواجبه)؛ ولا يمكن نفي هذا الخطأ إلاَّ بإثبات رجوع الضرر إلى سبب أجنبي<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثالث: نفي (دفع) مسؤولية حارس الحيوان

رأينا سابقاً بأنَّ الخطأ المفترض في جانب الحارس لا يقبل إثبات العكس؛ أي لا يستطيع الحارس في سبيل دفع المسؤولية عن نفسه بإثبات أنَّه قام بما يجب عليه في مراقبة الحيوان ومنع أذاه، أو أنَّه اتخذ كافة الاحتياطات الصَّوريَّة لمنع الحيوان من إلحاق الضرر بالغير، كأنَّ يثبت أنَّ الحادث يرجع إلى عيب في الحيوان، وأنَّه كان يجهل وجود هذا العيب...، ولا يكون أمامه إذا أراد التخلُّص من هذه المسؤولية إلاَّ أن يُثبت انتفاء علاقة السببيَّة بين خطئه المفترض والضرر الواقع؛ أي أن يثبت وجود السبب الأجنبي<sup>(2)</sup>، ويتم إثبات السبب الأجنبي بأحد الأشكال الثلاثة الآتية:

- إثبات القوة القاهرة: كأن يخاف حصان من صوت الرعد أو من الحريق، فيسبب ضرراً للغير.
- إثبات خطأ المضرور: كدخول شخص أحد المنازل بدون ميرر، فيعضه كلب الحراسة (مع الإشارة إلى تحمُّل المالك جزءاً من المسؤولية، إلاَّ إذا أشار إلى وجود الكلب).
- إثبات خطأ الغير: كأن يستنفر أحد المارة كلباً، فيقدم على عضِّ المضرور، ويجب أن يكون الغير معروفاً من قبل الحارس؛ حتَّى يستطيع نفي مسؤوليته، فإن لم يستطع تعيين الغير يبقى الحارس هو المسؤول، لعدم تمكُّنه من إثبات عكس قرينة السببيَّة، مثال: إذا خرجت مجموعة من الأبقار من الزريبة، فأكلت مزروعات الجوار ... وحتَّى ينفي حارس الأبقار قرينة الخطأ الملقاة على عاتقه، يدعى أنَّه أغلق باب الزريبة، وأنَّ الغير هو الذي

1- بلحاج العربي: النظرية العامة للالتزام، ج2، ص407.

2- المصدر نفسه، ج2، ص408.

فتح الباب، فإذا استطاع تحديد الشخص الذي فتح باب الزريبة فلا مسؤولية عليه، أمّا إذا لم يستطع ذلك، فيبقى هو المسؤول الوحيد عن الضرر.

### المطلب الثاني: مسؤولية حارس الأشياء غير الحية (أو الجامدة)

ينصّ المشرع الجزائريّ في المادّة: 138 من القانون المدنيّ الجزائريّ على أنّه: (كلّ من تولّى حراسة شيء، وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة، يعدُّ مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء).

ويعنى من هذه المسؤولية الحارس للشيء إذا أثبت أنّ ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقّعه مثل عمل الضحية، أو عمل الغير، أو الحالة الطارئة أو القوة القاهرة).

نصّ هذه المادّة وما يقابلها من التشريعات المقارنة يعدُّ انعكاساً لدخول الآلة في حياة الإنسان المعاصر بمختلف نشاطاته، وفي ظلّ كثرة ضحايا هذه الآلة استقلت المسؤولية عن الأشياء غير الحية تماماً عن المسؤولية عن الأفعال الشخصية من حيث أساس قيامها<sup>(1)</sup>.

### الفرع الأوّل: شروط تحقّق مسؤولية حارس الأشياء غير الحية

تتحقّق مسؤولية حارس الأشياء غير الحية بتوافر شرطين وهما:

#### أولاً: حراسة الشيء.

**1- الحراسة:** أيّ من له السيطرة الفعلية المستقلة على الشيء، والتصرّف في أمره (بالاستعمال والتوجيه والرقابة)، حيث تتحقّق السيطرة الفعلية على الشيء، سواء استندت إلى حقّ مشروع أو لم تستند.

---

1- محمد صبري السعدي: الواضح في شرح القانون المدنيّ، ص 215.

وتكون الحراسة على الشيء في الأصل للمالكه، ولذا لا يكلف المضرور بإثبات هذه الصفة فيه، غير أنه يجوز للمالك أن ينفي المسؤولية عن نفسه بإثبات أن الحراسة وقت وقوع الفعل الضار كانت بيد شخص آخر غيره، مثلا إذا سلم شخص آلة إلى ميكانيكي لإصلاحها فإن حراستها تنتقل بالتبع إليه، فهو الذي أصبح صاحب السيطرة الفعلية عليها أثناء قيامه بإصلاحها<sup>(1)</sup>.

**2- الشيء:** يُقصد بالشيء كل شيء مادي غير حي ما عدا الحيوان الذي تحكمه المادة: 139 مدني جزائري، والبناء المتهدم الذي يخضع لأحكام للمادة: 140 مدني جزائري، وبهذا يعدُّ شيئا على سبيل المثال: المنقولات كالسيارات، والعقارات كالأشجار، ويستوي أن يكون العقار بطبيعته كالصخر أو المعدن، أو بالتخصيص كالآلات في المصانع، ويستوي كذلك أن يكون مما تتطلب حراسته عناية خاصة: كالآلات الميكانيكية، والأسلحة، والمفرقات، والمواد الكيميائية، والأسلاك الكهربائية، والأدوات الطبية، والأشعة، والأسلحة، والزجاج، والمفرقات، وموس الحلاقة، وغيرها من الآلات التي تستجد في كل زمان.

وبجمل ذلك أن المشرع الجزائري من خلال نص المادة: 138 مدني لم يفرق بين الأشياء الخطيرة وغير الخطيرة كغيره من التشريعات المقارنة، حيث جاء نص المادة عاما منطويا على مبدأ الشمول في مفهوم الشيء، بدون تعداد في ذكر الأشياء؛ حتى لا يفهم أو يفسر تعدادها حصريا<sup>(2)</sup>.

**ثانيا: وقوع الضرر بفعل الشيء.**

ينبغي أن يكون الضرر قد نتج عن التدخل الإيجابي للشيء (أي غير سلبي)، والمقصود أن تقوم علاقة السببية بين الضرر وبين التدخل الشيء الإيجابي، فإذا وقفت عربة في المكان المعتاد

1- سمير عبد السيد تناغو: مصادر الالتزام، ص296.

2- بلحاج العربي: النظرية العامة للالتزام، ج2، ص369-370.

للقوف، واصطدم بها أحد المارة، وأصيب بضرر من ذلك، كان هذا الوضع سلبيًا للشيء، ولا يُمكن القول في هذه الحالة: إنَّ الضرر الذي وقع هو من فعل الشيء؛ لأنَّ الشيء لم يتدخل تدخلًا إيجابيًا في إحداث الضرر، بل كان تدخله سلبيًا محضًا.

والتدخل الإيجابي لا يستلزم الاتصال المادي المباشر، فقد لا يتصل الشيء اتصالًا ماديًا مباشرًا بمن وقع عليه الضرر، ومع ذلك يعدُّ هذا التدخل تدخلًا إيجابيًا في إحداث الضرر، مثل إذا سارت دراجة نارية بسرعة فائقة، وعلى إثر صوت محرّكها المفزع سقط أحد المارة، فأصيب بضرر دون أن تمسه الدراجة النارية<sup>(1)</sup>.

### ملاحظة:

**فعل الشيء وفعل الإنسان:** يجب الدقة في التمييز بين فعل الشيء وفعل الإنسان؛ ذلك لأنَّ مسؤوليَّة فعل الشيء تقوم على أساس الخطأ المفترض، أمَّا مسؤوليَّة فعل الإنسان فتقوم على أساس خطأ واجب الإثبات، والضرر يعدُّ من فعل الشيء، إذا كان الشيء قد أحدث الضرر وهو مفلت من زمام حارسه، أمَّا إذا كان الحارس قابضًا على زمام الشيء فكلَّ ضرر يحدث يعدُّ من فعله لا من فعل الشيء، كأن يستخدم الشيء عمدًا في إيقاع الضرر<sup>(2)</sup>.

### **الفرع الثاني: أساس مسؤوليَّة حارس الأشياء غير الحيَّة**

ذهب الرّأي الراجح في الفقه إلى أنَّ أساس هذه المسؤوليَّة هو: الخطأ المفترض في الحراسة، فإذا ألحق الشيء ضررًا بالغير، فيفترض أنَّه قد أفلت من زمام حارسه، وهذا هو الخطأ المفترض الذي لا يكلف المضرور بإقامة الدليل عليه، بل يكفي أن يُثبت أنَّ الضرر قد وقع بفعل شيء (كآلة ميكانيكيَّة) تتطلب حراسته والتحكّم فيه، فإن أثبت المضرور ذلك يقوم الافتراض بأنَّ

---

1- محمد صبري السعدي: الواضح في شرح القانون المدني، ص 221-222.

2- أنور سلطان: مصادر الالتزام، ص 383.

الشيء قد تدخل تدخلًا إيجابيًا في إحداث الضرر، إلا إذا أثبت الحارس أن تدخل الشيء كان سلبياً<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثالث: نفي (دفع) مسؤولية حارس الأشياء غير الحيّة

خطأ حارس الأشياء غير الحيّة - كما رأينا - يُفترض افتراضاً لا يقبل إثبات العكس؛ أي توجد قرينة قانونية قاطعة على خطأ الحارس، فلا يقبل من الحارس أن ينفي الخطأ عن نفسه بأن يُثبت بأنه لم يقصّر في حراسة الشيء.

وليس أمام الحارس إذا أراد دفع مسؤوليته سوى نفي العلاقة السببية بين الخطأ المفترض والضرر، ويكون ذلك بإثبات السبب الأجنبي: أي بإثبات القوة القاهرة، أو خطأ الغير، أو خطأ المضرور حسب ما نصّت عليه المادة: 138 من القانون المدني الجزائري<sup>(2)</sup>.

### المطلب الثالث: مسؤولية المنتج

تعدُّ مسؤولية المنتج من المسؤولية التي استحدثها المشرّع الجزائري بموجب التعديل الجديد للقانون المدني، حيث تنصّ المادة: 140 مكرر على أنه: (يكون المنتج مسؤولاً عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه، حتّى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية).

يعدُّ منتوجاً كلّ مال منقول، ولو كان متّصلاً بعقار، لا سيما المنتوج الزراعيّ والمنتوج الصناعي، وتربية الحيوانات، والصناعة الغذائيّة، والصيد البريّ والبحريّ، والطاقة الكهربائيّة).

1- أنور سلطان: مصادر الالتزام، ص383.

2- بلحاج العربي: النظرية العامة للالتزام، ج2، ص394.

إنَّ الهدف من استحداث المشرِّع لهذا النصِّ هو التوسُّع في المسؤولية لتشمل حماية المستهلك من مختلف المخاطر الناجمة عن استخدام المنتوجات متعدّدة المصادر، حفاظاً على السلامة، والصحة العامّة<sup>(1)</sup>.

### الفرع الأوّل: شروط تحقّق مسؤولية المنتج

من خلال منطوق نصّ المادّة: 140 مكرر مدنيّ جزائريّ يُمكن الوقوف على شروط قيام مسؤوليّة المنتج وهي كالآتي<sup>(2)</sup>:

- أن يكون الضرر ناتجاً عن عيب في المنتج.
- حصول الضّرر؛ أي كلّ الأضرار التي قد تصيب الإنسان في جسده، وبالتالي يترتّب عليها وفاته أو إصابته بجروح أو عجز دائم... وغيرها من الأضرار، ويجوز للمضرور إلى جانب المطالبة بالتعويض عن الضرر الماديّ أن يُطالب بالتعويض عن الضرر الأدبيّ، جراء الآلام التي أصابته بسبب الجروح، أو تلك التي أصابته بوفاة من يعيله على سبيل المثال.
- أن تكون هناك علاقة سببيّة قائمة بين الضرر الذي أصاب المضرور والعيب الموجود بالمنتج.

### الفرع الثاني: أساس مسؤوليّة المنتج ونفها (دفعها)

يبدو من خلال نصّ المادّة: 140 مكرر أنّ أساس مسؤولية المنتج خطأ واجب الإثبات، بمعنى المضرور عليه أن يثبت وجود جميع أركان المسؤولية: من خطأ المنتج بحصول عيب في المنتج، وأنّ

---

1- بن شويخ: دروس في نظرية العامّة للالتزام، ص 175.

2- يُنظر: علي فيلاي: الالتزامات، ص 244-258.

الضرر حصل بسبب استعمال أو استهلاك المنتج، وأنَّ العيب الموجود في المنتج هو سبب الضرر.

كما أنَّ النصَّ القانونيَّ لم يتحدَّث عن الكيفية التي يستطيع المنتج أن يدفع هذه المسؤولية عن نفسه، وهذا يعني الرجوع إلى القواعد العامة في نفي المسؤولية التقصيريَّة، بإثبات السبب الأجنبيِّ طبقاً لنصِّ المادَّة: 127 مدينيَّ جزائريِّ؛ أي أنَّ الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه، كالحادث المفاجئ أو القوة القاهرة، أو الخطأ الصادر عن المضرور أو عن الغير<sup>(1)</sup>.

---

1-بن شويخ: دروس في نظرية العامة للالتزام، ص176.

## المبحث الرابع

### المسؤولية الناشئة عن تهدم البناء والحريق

المطلب الأول: المسؤولية الناشئة عن تهدم البناء.

تنصّ المادة: 2/140 و 3 من القانون المديني الجزائري على أنّه: (مالك البناء مسؤول عمّا يحدثه انهدام البناء من ضرر، ولو كان انهداما جزئيا، ما لم يثبت أنّ الحادث لا يرجع سببه إلى إهمال في الصيانة، أو قدم البناء، أو عيب فيه.

ويجوز لمن كان مهتدا بضرر يُصيبه من البناء أن يطالب المالك بالتّخاذ ما يلزم من التدابير الضرورية للوقاية من الخطر، فإن لم يقم المالك بذلك، جاز الحصول على إذن من المحكمة في اتّخاذ هذه التدابير على حسابه).

### الفرع الأول: شروط تحقّق مسؤولية مالك البناء

يُستخلص من نصّ المادة: 140 مديني جزائري أنّ المسؤولية الناشئة عن تهدم البناء لا تقوم إلاّ إذا تحققت الشروط الآتية:

أولا: مالك البناء.

جعل المشرع الجزائري الشخص المسؤول عمّا يحدثه انهدام البناء من ضرر هو المالك بعينه، وهذا خلاف لما ذهب إليه في المسؤولية عن الحيوان، والمسؤولية عن الأشياء الجامدة، حيث جعل المسؤول هو الحارس لا المالك.

وعليه تقوم المسؤولية في حقّ المالك للبناء شخصيا مجرد كونه مالكا؛ لأنّه يُفترض هو صاحب السيطرة الفعلية على البناء، بالمحافظة عليه وتعهده بالصيانة، والاستيثاق بأنّه ليس قديما ولا معيبا يُهدّد الناس بالخطر، ومن هنا يُسأل المالك، ولو كان البناء في حراسة شخص آخر؛ كالمستأجر

أو المنتفع به، وللمضرور أن يرفع دعواه ضدّ المالك مباشرة، متى تحققت شروط هذه المسؤولية، كما أنّ للمالك حقّ الرجوع على من كان البناء في حراسته وقت حصول الضرر<sup>(1)</sup>.

**ويقصد بالبناء:** الشيء المتماسك الذي يصنعه (يشيّد) الإنسان، ويتّصل بالأرض اتّصال قرار؛ أي لا يمكن نقله من مكانه دون تلف، سواء شيّد البناء بالإسمنت أو الحجارة أو الخشب أو الحديد، ومثال على ذلك: المنازل والأعمدة والتمائيل والسدود والقناطر والأنفاق والمخازن والأسوار وحظائر الحيوانات...<sup>(2)</sup>.

**ثانياً: أن يحدث تهمّم البناء (الكلي أو الجزئي) ضرراً للغير.**

تهدّم البناء هو تفكّكه، وانفصاله عن الأرض التي يتّصل بها اتّصال قرار، ولا تقوم مسؤولية مالك البناء إلاّ إذا كنا أمام ضرر حصل أو وقع بسبب تهمّم البناء، ويستوي أن يكون التهمّم كلياً أو جزئياً، كما إذا وقع سقف، أو تهدّم حائط، أو انهارت شرفة، أو سقط سلم، ويستوي كذلك أن يكون البناء قديماً أو جديداً، معيباً أو غير معيب، كما لو تحرّب مبنى بسبب قدمه أو بسبب حادث كأن يرمى بالقنابل في غارة جويّة، فإنّ تهدّمه بعد ذلك تهدّماً كلياً أو جزئياً إذا أحدث ضرراً يربّب مسؤولية في ذمّة مالك البناء بمقتضى خطأ مفترض.

وعليه لو أنّ جسماً صلباً وضعه شخص في نافذة مبنى فوق على شخص أصيب من جراء ذلك بأذى، فإنّ هذا الضّرر لا يعدّ ناجماً من تهمّم البناء، ما دام سقوط الجسم الصلب لم يكن نتيجة لتهدّم النافذة، وما على ذلك الشخص المضرور إلاّ أن يثبت خطأ في جانب المسؤول (المسؤولية الشخصية)<sup>(3)</sup>.

1- بلحاج العربي: النظرية العامة للالتزام، ج2، ص416-417.

2- محمّد صبري السعدي: الواضح في شرح القانون المدني، ص241.

3- السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ص1072-1073.

## الفرع الثاني: أساس مسؤولية مالك البناء

يُتَّضح من أحكام المادة: 2/140 مدني جزائري أنّ مسؤولية مالك البناء تقوم على أساس خطأ مفترض في جانبه، بحيث يقع على مالك البناء واجب يفرض عليه الاعتناء بصيانة البناء، وتجديده وإصلاحه، ويبقى على المضرور إلا أن يثبت أنّ الضرر الذي أصابه نجم عن تهدّم البناء تهدّماً كلياً أو جزئياً، وأنّ المدّعى عليه هو مالك البناء الذي اتّهم.

فلو ترك الأمر للقواعد العامّة لكان على المضرور أن يثبت هذا الخطأ في جانب المالك، والضرر الذي أصابه، وعلاقة السببية بينهما، غير أنّ المشرّع رأى أن يُخفّف عن المضرور عبء هذا الإثبات؛ حتّى ييسر له الحصول على التعويض، فافترض الخطأ في جانب المالك<sup>(1)</sup>.

## الفرع الثالث: نفي (دفع) مسؤولية مالك البناء

ذهب غالبية الفقهاء إلى أنّ مالك البناء يُمكن أن يدفع مسؤوليته عن طريق نفي خطئه المفترض، وذلك بإحدى وسيلتين وهما<sup>(2)</sup>:

– أن يثبت بأنّ البناء المقصود لم يكن في حاجة إلى الصيانة أو التجديد أو الإصلاح، بإقامة الدليل على أنّ الحادث لا يرجع سببه إلى إهمال في الصيانة أو قدم في البناء أو عيب فيه.

– أن يثبت أنّ التهدّم كان نتيجة لسبب (السبب الأجنبيّ) غير الحاجة إلى الصيانة، أو إلى التجديد، أو إلى الإصلاح، وذلك كحريق شبّ في البناء، أو متفجرات دمّرتة، أو زلزال، أو فيضان.

1- علي فيلاي: الالتزامات، ص 232.

2- بلحاج العربي: النظرية العامة للالتزام، ج 2، ص 427.

ويجوز بموجب المادة: 2/140 مدني جزائري: (...لمن كان مهتداً بضرر يُصيبه من البناء أن يُطالب المالك باتخاذ ما يلزم من التدابير الضرورية للوقاية من الخطر، فإن لم يقم المالك بذلك جاز الحصول على إذن من المحكمة في اتخاذ هذه التدابير على حسابه).

ويُستفاد من نصّ الفقرة أنّ المشرع على غرار التشريعات الحديثة، أقرّ إلى جانب مسؤولية مالك البناء إجراءات وقائية؛ قصد تجنّب الأضرار التي يتسبّب فيها تهديم البناء، حيث تقرّر في هذا الشأن لصالح من هو مهتد بضرر قد يلحقه من البناء، حقّ مطالبة المالك باتخاذ التدابير اللازمة لتفادي الخطر، كما يجوز له عند امتناع المالك من القيام بهذه التدابير أن يتولاها في مكانه وحسابه، وهذا بعد الحصول على ترخيص من قبل المحكمة المختصة، التي تتولّى تقدير حقيقة الخطر<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثاني: المسؤولية الناشئة عن الحريق

تنصّ المادة: 1/140 من القانون المدني الجزائري على أنه: (من كان حائزاً بأيّ وجه كان لعقار أو جزء منه، أو منقولات، حدث فيها حريق لا يكون مسؤولاً نحو الغير عن الأضرار التي سببها هذا الحريق، إلاّ إذا أثبت أنّ الحريق ينسب إلى خطئه أو خطأ من هو مسؤول عنهم)

### الفرع الأوّل: شروط تحقّق المسؤولية الناشئة عن الحريق

لقيام المسؤولية الناشئة عن الحريق وفق ما نصّت عليه المادة: 1/140 مدني جزائري لا بد من تحقّق شرطين وهما:

أولاً: أن يثبت الخطأ في جانب الحارس أو الأشخاص الذي يسأل عنهم.

أي أن يثبت الخطأ في جانب الحائز لا المالك، وهو من كان العقار أو جزء منه أو منقولات تحت يده، وله السيطرة الفعلية عليها، سواء أكانت تستند هذه الحيازة إلى حقّ مشروع (كالعارية

1- علي فيلاي: الالتزامات الفعل المستحق للتعويض، ص234.

والإيجار) أو لآ (كالغصب والسرقفة)، كما يستوي أن ينسب الخطأ إلى الحائز نفسه، أو إلى من هو مسؤول عنهم؛ كالأب أو التابع أو غيرهما<sup>(1)</sup>.

ثانيا: أن يكون الحريق هو السبب في وقوع الضرر.

وذلك بأن يكون الحريق اندلع في عقار الحائز أو في منقوله (أي مال المدعى عليه)، وتسرب هذا الحريق إلى ممتلكات الغير (المضروع) وإتلافها، ويستوي في ذلك أن يكون سبب الحريق محددًا أو غير محدد<sup>(2)</sup>.

الفرع الثاني: أساس المسؤولية الناشئة عن الحريق.

أخرج المشرع الجزائري المسؤولية الناشئة عن الحريق عن أحكام المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية، وأعادها إلى القواعد العامة المنصوص عليها في المادة: 124 من القانون المدني الجزائري. وعليه فإن أساس هذه المسؤولية هو: الخطأ الواجب إثباته في جانب الحارس (الحائز) أو الأشخاص الذي يسأل الحارس عنهم (المسؤولية الشخصية)<sup>(3)</sup>.

---

1- بن شويخ: دروس في نظرية العامة للالتزام، ص 180.

2- بلحاج العربي: النظرية العامة للالتزام، ج 2، ص 439.

3- المصدر نفسه، ج 2، ص 433.

## المبحث الخامس

### الإثراء بلا سبب

الإثراء بلا سبب مصدر من مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، فمن مقتضيات المصلحة العامة؛ أنّ كلّ من أثري على حساب غيره بدون سبب قانوني أن يلتزم برّدّه، ولهذا فالإثراء بلا سبب يعدّ واقعة قانونية تشكّل مصدرا مستقلا من مصادر الالتزام.

والأساس القانوني لقاعدة الإثراء بلا سبب هو فكرة العدل التي تتنافى مع احتفاظ المثري بما أثري به على حساب المفتقر نتيجة لإثرائه<sup>(1)</sup>.

#### المطلب الأوّل: تعريف الإثراء بلا سبب

الإثراء بلا سبب: هو واقعة أو عمل نافع يترتب عليه إثراء شخص هو: (المثري) أو المدين، وافتقار شخص آخر هو: (المفتقر) أو الدائن، بدون سبب مشروع (مبرّر قانوني)، وبمقتضاه يلتزم المدين (المثري) بتعويض الدائن (المفتقر)، تعويضا يساوي أقلّ القيمتين: قيمة ما أثري به أو قيمة ما افتقر به المفتقر<sup>(2)</sup>.

كما لو دفع شخص لآخر مبلغا غير ملزم به، فإنّ قابض المبلغ يثري على حساب من دفع ما ليس مستحقا عليه، وفي المقابل يفتقر دافع المبلغ.

---

1- بلحاج العربي: النظرية العامة للالتزام، ج2، ص451.

2- سمير عبد السيّد تناغو: مصادر الالتزام، ص301.

## المطلب الثاني: أركان الإثراء بلا سبب

تنصّ المادة: 141 من القانون المدنيّ الجزائريّ على أنّه: (كلّ من نال عن حسن نيّة من عمل الغير، أو من شيء له منفعة ليس لها ما يبررها، يلزم بتعويض من وقع الإثراء على حسابه، بقدر ما استفاد من العمل أو الشيء).

من خلال هذا النصّ التشريعيّ فإنّ الإثراء بلا سبب يقوم على الأركان الآتية:

### الفرع الأوّل: إثراء المدين

ويقصد بإثراء المدين؛ هو كلّ فائدة أو منفعة يحصل عليها المدين، سواء أكانت ماديّة وهو الأغلب أم معنوية يُمكن تقويمها بالمال، والإثراء قد يكون إيجابيّاً وهو الأصل أو سلبيّاً، كما قد يكون مباشرًا من الدائن إلى المدين، أو غير مباشر بواسطة شخص ثالث.

### أولاً: الإثراء الإيجابي.

يتحقّق الإثراء الإيجابيّ بإضافة قيمة مالية، أو منفعة ماديّة إلى ذمّة المدين؛ مثل: إذا استهلك شخص قدرا من المياه، أو التور عن طريق مواسير، أو أسلاك خفيّة، فكان ما يستهلكه قيمة مالية أثري بها، وقد يتحقّق الإثراء لا عن طريق إضافة قيمة مالية إلى ذمّة المدين، بل عن طريق منفعة يجنيها، أو عمل يستثمره، مثل: انتفاع شخص بمنزل دون عقد إيجار، أو الاستفادة من عمل تصميم قام به مهندس، أو حالة السّمسار الذي لا تتمّ الصفقة على يديه، ولكنّه هو الذي جمع بين البائع والمشتري<sup>(1)</sup>.

1- السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدنيّ الجديد، ج1، ص1123.

## ثانياً: الإثراء السلبي.

يتحقق الإثراء السلبي بوفاء ديون مدين على آخر، فيشري المدين إثراء سلبيًا، عن طريق انتقاص ما عليه من ديون، كما لو دفع المشتري لعقار مرهون دين المدين الرّاهن<sup>(1)</sup>.

## ثالثاً: الإثراء المباشر.

يكون الإثراء مباشرًا؛ إذا انتقل - في أي صورة من صوره المباشرة - من ذمّة المفتقر إلى ذمّة المثري؛ سواء أتحقق هذا الانتقال بفعل من المثري (كالسكن في منزل المفتقر دون أجر، أو استخدام المثري أدوات المفتقر في بناء منزله له) أو تحقّق بفعل المفتقر (كسداد شخص دينا على آخر) أو (قيام المستأجر بالترميمات الجسمية في العين المؤجرة)<sup>(2)</sup>.

## رابعاً: الإثراء غير المباشر.

يكون الإثراء غير مباشر؛ إذا تدخّل وسيط بين المثري والمفتقر، وقد يقع تدخل هذا الوسيط عن طريق عمل مادي؛ كتدخل شخص لإطفاء حريق في ملك آخر، فيتلف أموال شخص ثالث للحصول على المياه اللازمة، أو بتصرف قانوني، كما لو كلّف مشتري السيارة ميكانيكيًا بإجراء الإصلاحات اللازمة لها، ثم فسخ بعد ذلك عقد بيع هذه السيارة، فيكون البائع الذي عادت ملكية السيارة إليه قد أثري من عمل الميكانيكي<sup>(3)</sup>.

---

1- السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج1، ص1124.

2- أنور سلطان: مصادر الالتزام، ص388.

3- محمد صبري السعدي: الواضح في شرح القانون المدني، ص254.

## خامسا: الإثراء الماديّ.

الأصل في الإثراء أن يكون مادياً، وفيما قدّمناه من الأمثلة في: الإثراء الإيجابي، والسلبي والمباشر وغير المباشر، وما يتبيّن منه الإثراء هو: قيمة ماليّة، أو منفعة ماديّة، انتقلت إلى ذمّة المثري<sup>(1)</sup>.

## سادسا: الإثراء المعنويّ.

استثناء على الأصل قد يكون الإثراء معنويّاً؛ كأن يكون إثراء عقليّاً أو أدبيّاً أو صحيّاً، مثل: المدرس وهو يعلّم التلاميذ يجعله يثري إثراء عقليّاً، والمحامي وهو يحصل على حكم ببراءة المتهم يثري إثراء أدبيّاً، والطبيب في حالة شفاء المريض على يده يثري إثراء صحياً. فهل يصلح الإثراء المعنويّ كالإثراء الماديّ ركناً لقاعدة: "الإثراء بلا سبب"؟ الجواب: نعم يصحّ ذلك إذا كان من المستطاع أن يقدر بمال، سواء في ذاته أو من ناحية الافتقار الذي يقابله<sup>(2)</sup>.

## الفرع الثاني: افتقار الدائن.

وجوب تحقّق الافتقار، بحيث إذا تحقّق الإثراء في جانب شخص، ولم يقابله افتقار في جانب الشخص الآخر، لم يكن هناك مجال لتطبيق قاعدة: "الإثراء بلا سبب". ويُقصد بالافتقار كلّ خسارة تلحق الدائن أو منفعة تفوته، الافتقار كالإثراء قد يكون إيجابياً أو سلبياً.

ويتحقّق الافتقار الإيجابي؛ بإنفاق الدائن المفتقر مالا لصالح المدين؛ كقيام شخص بسداد دين على غيره.

1- السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدنيّ الجديد، ج1، ص1128.

2- المصدر نفسه.

ويتمثل الافتقار السلبي في فوات منفعة أيًا كانت، ما دام يمكن تقويمها بالمال؛ كحرمان مالك المنزل من الانتفاع بمنزله إثر شغله من المثري دون مقابل.

والافتقار كالإثراء قد يكون ماديا أو معنويا مباشرا أو غير مباشر<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثالث: العلاقة السببية بين الإثراء والافتقار

لا يكفي أن يكون هناك إثراء في جانب، وافتقار في جانب آخر، بل لا بد أن يكون الإثراء الذي حصل عليه المدين ناشئا عن الإقتار الذي أصاب الدائن، أي يكون الافتقار هو السبب المباشر للإثراء.

وبعدُ الافتقار سببا للإثراء إذ لم يكن الإثراء ليتحقق لولا هذا الافتقار<sup>(2)</sup>، فإذا قام شخص مثلا بإنشاء حديقة في منزله وجملها تجميلا جعل منزل جاره ترتفع قيمته، فإن الجار يكون قد أثري بارتفاع قيمة منزله، ولكن من أنشأ الحديقة لم يفتقر ولم يقيم بإنشائها إلا لمنفعة نفسه، وقد جنى هذه المنفعة كاملة.

### ملاحظة: حسن نية المثري.

أقام المشرع الجزائري معيار الإثراء على أساس شخصي ذاتي، وليس موضوعي كغيره من القوانين العربية، إذا كان يجب أن يكون المثري حسن النية، فما حكم المثري سيء النية؟  
الجواب: لم يتعرض المشرع الجزائري لهذا الفرض بينما تعرض له المشرع اللبناني، والذي فرّق بين المثري حسن النية، فلم يلزمه إلا برّد ما بقي لديه من الإثراء يوم رفع الدعوى، بحيث لو كان قد تصرف فيه أو كان قد هلك فإنه لا يلزم بشيء، أمّا المثري سيء النية فألزمه برّد ما أثرى به يوم حدوث الإثراء مهما كان<sup>(3)</sup>.

1- محمّد ليب شنب: دروس في نظرية العامّة الالتزام، ص 444.

2- المصدر نفسه، ص 445.

3- علي علي سليمان: النظرية العامّة للالتزام، ص 237.

## المطلب الثالث: الجزاء المترتب على الإثراء بلا سبب وسقوط دعوى التعويض

سنتطرق في هذا المطلب إلى حكم الإثراء بلا سبب من حيث الجزاء المترتب عنه من جهة، ومن جهة أخرى سقوط دعوى التعويض عنه.

### الفرع الأول: الجزاء المترتب على الإثراء بلا سبب

يلتزم المثري وفقا للمادة: 141 من القانون المدني الجزائري في حدود ما أثري به، بتعويض المفتقر عما لحقه من خسارة، فهو يلتزم برد أقل القيمتين: قيمة الإثراء وقيمة الافتقار، وعلّة الالتزام بالتعويض في حدود الإثراء أن المثري لا يحاسب على خطأ ارتكبه، فيلتزم بتعويض كامل الخسارة، وإنما يحاسب على ما ناله من إثراء فعلا، وبحسن النية.

فالتعويض لا يجوز أن يزيد على خسارة المفتقر، حتى لو فات الإثراء الافتقار؛ لأنّ المفتقر لا يحقّ له أن يتقاضى تعويضا يزيد على خسارته، وإلاّ لكان بدوره مثريا على حساب المثري (الأول) دون سبب، وليس هذا هو المقصود من دعوى الإثراء التي تهدف فقط إلى تعويض الخسارة التي لحقت شخصا من الأشخاص.

فإذا افترضنا مثلا: أنّ الخسارة قدرها: 1000 دج، وأن الإثراء قدره: 2000 دج، فإنّ الدائن لا يكون ملتزما إلا بمبلغ خسارة 1000 دج، وعلى العكس من ذلك، إذا افترضنا أن الإثراء لم يكن يتجاوز مبلغ 500 دج في الوقت الذي تكون فيه الخسارة مبلغ، 1000 دج فإنّ الدائن لا يلتزم بأكثر من 500 دج، أمّا إذا تعادلت قيمة الإثراء 1000 دج وقيمة الافتقار 1000 دج التزم المثري برد هذه القيمة ذاتها<sup>(1)</sup>.

1- بلحاج العربي: النظرية العامة للالتزام، ج2، ص471.

## الفرع الثاني: سقوط دعوى التعويض عن الإثراء بلا سبب

تنصّ المادّة:142 من القانون المدنيّ الجزائريّ على أنّه: (تسقط دعوى التعويض عن الإثراء بلا سبب بانقضاء عشر سنوات (10) من اليوم الذي يعلم فيه من لحقته الخسارة بحقّه في التعويض، وتسقط الدّعوى في جميع الأحوال بانقضاء خمسة عشر (15) سنة من اليوم الذي ينشأ فيه هذا الحقّ).

## المبحث السادس

### الفضالة

#### المطلب الأول: تعريف الفضالة وسندها القانوني

من خلال هذا المطلب سنقف على بيان الفضالة من حيث تعريفها، وسندها القانوني في التشريع الجزائري، وذلك وفق التفرع الآتي:

#### الفرع الأول: تعريف الفضالة

الفضالة هي: "أن يتولّى شخص عن قصد القيام بشأن عاجل لحساب شخص آخر، دون أن يكون ملزماً بذلك"<sup>(1)</sup>.

والفضالة تعدُّ وفقاً للرأي السائد في الفقه القانوني تطبيقاً خاصاً من تطبيقات الإثراء بلا سبب؛ لأنَّ في التزام ربِّ العمل بتعويض الفضيويِّ ما يمنع من إثرائه على حساب الأخير، وإن كانت تبدو في ظاهرها تدخلاً في شؤون الغير، إلاَّ أنَّ الذي يُبرَّر قيامها، أنَّ هذا التدخل لا يقصد به إلاَّ منفعة للغير<sup>(2)</sup>.

#### الفرع الثاني: السند القانوني للفضالة في التشريع الجزائري

قد نظم المشرع الجزائري أحكام الفضالة في المواد: 150 إلى 159 من القانون المدني الجزائري، حيث عرّف الفضالة في المادة: 150 بقوله: (الفضالة هي أن يتولّى شخص عن قصد القيام بالشأن لحساب شخص آخر دون أن يكون ملزماً بذلك).

---

1- السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج1، ص1228.

2- أنور سلطان: مصادر الالتزام، ص402.

كما نصّت - كذلك - المادّة: 151 من نفس القانون على أنّه: (تحققّ الفضالة ولو كان الفضوليّ أثناء تولية شأنًا لنفسه قد تولى شأن غيره، لما بين الأمرين من ارتباط لا يمكن معه القيام بأحدهما دون الآخر).

ويُلاحظ أنّ الفضالة تفترض وجود شخصين؛ يقوم الأوّل من تلقاء نفسه بإدارة شؤون غيره كأن يجني بلا تفويض ثماره المشرفة على الفساد، وهذا يسمى: "الفضوليّ"، والثاني هو "ربّ العمل" الذي يتولّى الشأن لحسابه.

### المطلب الثاني: أركان الفضالة

يُستخلص من نصّ المادّة: 150 من القانون المدنيّ الجزائريّ؛ أنّ الفضالة تقوم على ثلاثة أركان هي: الركن الماديّ، والركن المعنويّ، والركن القانونيّ؛ على النحو الآتي:

#### الفرع الأوّل: الركن الماديّ للفضالة.

يتمثّل الركن الماديّ للفضالة؛ في قيام الفضوليّ بشأنٍ عاجلٍ لحساب ربّ العمل، ويستوي أن يكون هذا العمل تصرفًا قانونيًا أو عملاً ماديًا، ومن قبيل التصرّفات القانونيّة أن يقوم الفضوليّ ببيع مواد سريعة التلّف لربّ العمل، أو كأن يقبل الفضوليّ هبة صادرة إلى ربّ العمل، أو يدفع ضريبة واجبة عليه أنّاء للحجز الإداريّ، أمّا الأعمال الماديّة فتتمثّل: في قيام الفضوليّ بإطفاء حريق في منزل ربّ العمل، أو يقوم بترميم جدار جاره (ربّ العمل) الذي أشرف على الانهيار. وفي القوانين المقارنة هناك من يشترط في العمل الذي يقوم به الفضوليّ لربّ العمل أن يكون **نافعا له وضرورياً**؛ أي عملاً ما كان ربّ العمل ليتأخر عن القيام به.

كما يشترط في العمل أن يكون مُتّسماً بالاستعجال، وهو شرط جوهريّ لقيام الركن الماديّ للفضالة، حتّى وإن سكت المشرّع الجزائريّ عن ذلك؛ فإنّ المنطق يقتضي أنّ التّدخل في شؤون الغير لا يكون جديراً بحماية القانون، إلّا إذا دعت إليه ضرورة عاجلة، أو كان صاحب الشأن

في موقف لا يتوانى عن القيام بما قام به الفضوليّ لصالحه، ثم إنَّ التَّدخُلَ الفضوليّ إذا لم يكن عاجلاً وضروريّاً، عُدَّ ذلك خطأً من جانبه يستلزم قيام مسؤوليته التَّقصيرية<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني: الرّكن المعنويّ للفضالة.

لكي تقوم الفضالة يجب أن تنصرف نيّة الفضوليّ أثناء تولية شأن غيره لمصلحة ربّ العمل، أمّا إذا انصرفت نيّته إلى غير ذلك؛ كأن تنصرف إلى تحقيق مصلحة لنفسه، أو عاد عمله بمنفعة على شخص آخر، فلا تقوم الفضالة، فالمستأجر الذي يقوم بإصلاحات ضروريّة في العين المؤجرة لكي ينتفع بها بشكل ملائم، لا يُعدّ فضوليّاً مادام يعمل لمصلحة نفسه، وكذلك من يقوم بترميم منزل معتقداً أنّه يملكه.

### فالنيّة إذن هي التي تميّز بين الفضالة والإثراء بلا سبب.

وفي الأمثلة المذكورة فإنّ قواعد الإثراء هي التي تطبق، فالمستأجر الذي أدخل إصلاحات على العين لينتفع بها شخصيّاً، يمكنه الرُّجوع على المؤجر بدعوى الإثراء بلا سبب لا بدعوى الفضالة. كما لا يُعدّ فضوليّاً الشخص الذي يعتقد أنّه يعمل لمصلحة نفسه، وإذا به يعمل لمصلحة غيره؛ لأنّ العبرة بالقصد، وهي انصراف النيّة لتحقيق مصلحة للغير، فلو قام شخص بإجراء إصلاحات ضروريّة لمصلحته في منزل يعتقد أنّه يملكه، ثم تبين بعد ذلك أنّه ملك لغيره؛ فإنّه لا يُعدّ فضوليّاً للغير، ولا يرجع عليه إلّا بدعوى الإثراء بلا سبب<sup>(2)</sup>.

كما يجوز أن يعمل الفضوليّ لمصلحة نفسه ولمصلحة ربّ العمل في آن واحد، فتقوم الفضالة ولو كان الفضوليّ في أثناء تولية شأنًا لنفسه قد تولّى شأن غيره؛ وذلك لارتباط الشأنيْن ببعضهما

1- يُنظر: بلحاج العربي: النظرية العامة للالتزام، ج2، ص498-502.

2- محمّد ليبب شنب: دروس في نظرية العامة للالتزام، ص459.

البعض، حيث لا يمكن القيام بأحدهما دون الآخر (المادة: 151 مدني جزائري)، ومن قبيل ذلك أن يقوم الشريك على الشيوع بإدارة المال الشائع<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثالث: الركن القانوني للفضالة.

لتحقق الفضالة من الناحية القانونية يجب أن لا يكون الفضولي ملتزما بالعمل الذي قام به، ولا موكلا فيه، ولا منهيًا عنه، وقد نصت المادة: 150 من القانون المدني الجزائري على هذا الركن بقولها: "...دون أن يكون ملتزما بذلك".

فالفضولي الذي يتدخل في شؤون الغير، لا يجب أن يكون ملتزما من قبل رب العمل سواء بالتزام عقدي أو اتفاقي، أو بمقتضى حكم قضائي، أو نص قانوني.

فالمقاول الذي يقوم بإنشاءات لحساب رب العمل لا يكون فضولياً، لأنه ملتزم بموجب عقد، والمشرع الجزائري يشترط في هذا الخصوص ألا يكون الشخص موكلا في العمل الذي يقوم به، لأنه يعدّ وكيلًا هنا لا فضولياً، وإذا لم يكن وكيلًا ولكن رب العمل أجاز ما قام به من عمل، فإنه تسري عليه أحكام الوكالة لا الفضالة، وهو ما نص عليه المشرع صراحة في المادة: 152 من القانون المدني الجزائري.

كما يشترط أن لا يكون رب العمل قد نهى الغير عن التدخل في شؤونه، سواء أكان نهياً صريحاً أم ضمنياً، وإذا قام المتدخل بالعمل رغم نهيه، فإنه لا يعد فضولياً، ولا يُطالب رب العمل بشيء استناداً إلى الفضالة، بل يكون مسؤولاً عن عمله بجه الغير إذا لحقه ضرر، أمّا إذا انتفع رب العمل من عمله، فإنه لا يكون أمام من قام بالعمل سوى الرجوع عليه بدعوى الإثراء بلا سبب تطبقاً لأحكام المادة: 141 من القانون المدني الجزائري.

1- محمد صبري السعدي: الواضح في شرح القانون المدني، ص 284.

## المطلب الثالث: أحكام الفضالة

يترتب على تحقق الفضالة نشوء التزامات على عاتق كل من الفضوليّ وربّ العمل، وتنشأ هذه الالتزامات بمجرد تحقق أركان الفضالة، إذ لا يشترط أن تتجه إليها إرادة الملتزمين بها لا صراحة ولا ضمنا.

### الفرع الأول: التزامات الفضوليّ اتجاه ربّ العمل

يلتزم الفضوليّ طبقا للمواد: 153-155 من القانون المدنيّ الجزائريّ بأربع التزامات، وهي مبيّنة حسب التفصيل الآتي:

#### أولاً: التزام الفضوليّ بالمضي في العمل الذي بدأه.

نصّت المادّة: 153 مدنيّ جزائريّ بأنّه: (يجب على الفضوليّ أن يمضي في العمل الذي بدأه إلى أن يتمكّن ربّ العمل من مباشرته بنفسه، كما يجب عليه أن يخطر بتدخله ربّ العمل متى استطاع ذلك).

ويهدف المشرّع من وراء هذا الالتزام أن يمنع التدخل في شؤون الغير عن خفة واستهتار، فمن لم يكن ملزماً بالتدخل في عمل لصالح شخص وتدخل رغم ذلك، فإنّه يكون واجبا عليه أن يكون جدّيّاً في تدخله، وأن يمضي في عمله لحماية المصلحة التي كانت محلّ فضوله، وقصد رعايتها.

غير أنّه لا يلتزم الفضوليّ بإتمام ما بدأه من عمل، إلّا إذا لم يتمكّن ربّ العمل من مباشرته بنفسه؛ إذ إنّّه متى تمكّن هذا الأخير من ذلك سقط عن الفضوليّ التزامه بإتمام العمل الذي بدأه، ووجب على ربّ العمل القيام بشؤونه بنفسه<sup>(1)</sup>.

1- ينظر: السنهوريّ: الوسيط في شرح القانون المدنيّ الجديد، ج1، ص1247.

## \*ليس المقصود بالفضالة العبث بشؤون الغير، إنما المراد منها المحافظة عليها\*

والحكمة من هذا الالتزام أنّ عدم استمرار الفضوليّ في عمله قد يُعَرِّض مصالح ربّ العمل للخطر أكثر ممّا هي عليه قبل تدخله، ويراد بالاستمرار في العمل هو: القيام بما هو لازم للحفاظ على الشّيء، سواء أكان تصرفاً قانونياً أم عملاً مادياً، إلى حين تويّي ربّ العمل الشّأن بنفسه، وإذا طال التدخل فإنّ على الفضوليّ اللّجوء إلى القضاء، لطلب تعيين من يدير العمل بدلا منه.

ثانيا: التزام الفضوليّ بإخطار ربّ العمل بتدخله متى استطاع ذلك.

يعدُّ هذا الالتزام كما نصّت عليه المادّة: 153 مدني جزائريّ متفرّعا عن الالتزام الأوّل ومتمّما له، والهدف منه هو: أنّ ما يقوم به الفضوليّ من شأن يتعلّق برّب العمل لا به، ولذلك وجب على الفضوليّ المبادرة إلى إخطار ربّ العمل متى تسبّى له ذلك، وهذا قصد تمكينه من الأمور الآتية:

إمّا لمباشرة الشّأن بنفسه، أو يمنع الفضوليّ من الاستمرار فيما تولاه، وكذلك لمنع أي مصروفات زائدة، وتجنباً لأي نزاع قد يثور بين الفضولي وربّ العمل في غياب النصّ<sup>(1)</sup>.

ثالثا: التزام الفضوليّ ببذل عناية الرجل العادي.

نصّت على هذا الالتزام المادّة: 154 من القانون المدنيّ الجزائريّ بقولها: (يجب على الفضوليّ أن يبذل في القيام بالعمل عناية الرجل العادي، ويكون مسؤولاً عن خطئه، ومع ذلك فللقاضي أن ينقص مبلغ التعويض المترتب على هذا الخطأ إذا كانت الظروف تبرر ذلك.....).

ويفهم من نصّ هذه المادّة أنّه على الفضوليّ أن يبذل في القيام بالعمل عناية الرجل العادي، أو ربّ الأسرة الحريص، وفي ذلك التزام ببذل عناية، لا التزام بتحقيق نتيجة.

---

1- علي علي سليمان: النظرية العامة للالتزام، ص 284.

وعلى الفضوليّ أن لا ينحرف عن سلوك الرّجل العادي؛ حتّى لا يكون مخطئاً ويترتّب على خطئه المسؤولية، وتكون مسؤوليته في هذه الحالة مخفّفة، وعلى القاضي أن يراعي نيّة الفضوليّ الحسنة في العناية، والمحافظة على شؤون الغير، والخطأ في هذه الحالة لا هو خطأ تقصيريّ، ولا هو خطأ عقديّ، بل هو خطأ في الفضالة تكون المسؤولية في حدود نطاقه<sup>(1)</sup>.

#### رابعاً: التزام الفضوليّ بتقديم الحساب لربّ العمل.

وفي هذا نصّت المادّة: 155 من القانون المدنيّ الجزائريّ على أنّه: ( يُلزم الفضوليّ بما يلزم به الوكيل، من ردّ ما تسلّمه بسبب الفضالة، وتقديم حساب ما قام به).

وحسب هذا النصّ فإنّه يقع على الفضوليّ التزام بتقديم حساب لربّ العمل، لما قام به من عمل وعمّا أنفقه، وأن يرد ما استولى عليه بسبب الفضالة، وهذا في حالة قيامه بتصرّف قانونيّ سواء عقده نيابة عن ربّ العمل، أو عقده باسمه الشخصيّ لصالح ربّ العمل.

#### ملاحظة:

يُلاحظ أنّ المشرع الجزائريّ عامل الفضوليّ معاملة الوكيل من حيث التزامه بتقديم حساب عن الأعمال التي يقوم بها لحساب ربّ العمل، وفقاً لما نصّت عليه المادّة: (577 مدنيّ جزائريّ)، والتزامه برد ما وصل إليه عن طريق إرادته (578 مدنيّ جزائريّ)<sup>(2)</sup>.

#### الفرع الثاني: التزامات ربّ العمل.

يلتزم ربّ العمل بأربعة التزامات طبقاً لما نصّت عليه المادّة: 157 من القانون المدنيّ الجزائريّ. وهي كالآتي:

---

1- يُنظر: بلحاج العربي: النظرية العامة للالتزام، ج2، ص510-511.

2- بلحاج العربي: النظرية العامة للالتزام، ص512.

أولاً: التزام ربّ العمل بتنفيذ التعهدات التي عقدها الفضوليّ نيابة عنه.

إنّ مصدر هذه التعهدات هي النيابة القانونيّة، حيث نصّت المادّة: 157 مدينيّ جزائريّ: (أنّه متى تحقّقت شروط الفضالة كان الفضوليّ نائبا عن ربّ العمل، ولو لم تتحقّق النتيجة المرجوة). وبناء على ذلك فإنّ آثار التصرف الذي يقوم به الفضوليّ من حقوق أو التزامات تنصرف إلى الأصل وهو ربّ العمل، وعليه فإنّه يلتزم بتنفيذ تلك الالتزامات المتربّبة عن هذا التصرف كونه طرفا فيها<sup>(1)</sup>.

ثانياً: التزام ربّ العمل بتعويض الفضوليّ عن التعهدات التي عقدها باسمه الشخصيّ.

إنّ مصدر هذا الالتزام هو قاعدة الإثراء بلا سبب، يكون التعويض فيه بقدر الافتقار دون الاعتداء بالإثراء، وذلك مراعاة لوضع الفضوليّ.

فإذا حدث وأن تعاقد الفضوليّ باسمه ولصالح ربّ العمل، فإنّه يكون مسؤولاً شخصياً تجاه من تعاقد معه، كما لو تعاقد باسمه مع مقاول لإصلاح منزل ربّ العمل، فيقع على هذا الأخير - رغم كونه أجنبياً عن العقد- التزام بتعويض الفضوليّ عن التعهدات التي التزم بها لإنجاز أعمال الفضالة (م 157 مدينيّ جزائريّ) وإذا أدى الفضوليّ الالتزامات للمقاول، كان له أن يرجع بما يؤديه على ربّ العمل<sup>(2)</sup>.

ثالثاً: التزام ربّ العمل برد النفقات الضروريّة والنافعة، ودفع أجر الفضوليّ.

نصّت المادّة: 157 من القانون المدينيّ الجزائريّ على أنّه: (يكون ربّ العمل ملزماً برد النفقات الضروريّة أو النافعة التي سوغتها الظروف..... ولا يستحقّ الفضوليّ أجره على عمله، إلاّ إذا كان هذا العمل من أعمال مهنته).

1- بن شويخ: دروس في نظرية العامة للالتزام، ص 200.

2- بلحاج العربي: النظرية العامة للالتزام، ج 2، ص 515.

يلتزم حسب هذا النصّ ربّ العمل برد النفقات الضرورية والنافعة التي أنفقها الفضوليّ، ومن أمثلة المصروفات الضرورية دفع الفضوليّ أجر اليد العاملة لجني المحصول، أو مصروفات تخزينه مثلاً.

أمّا الأجر فيدخل ضمن النفقات إذا كان العمل الذي قام به الفضوليّ يدخل ضمن أعمال مهنته، كطبيب يسعف مريضاً، أو مهندس يتولّى ترميم عين من الأعيان، فعندئذ يصبح من حقه أن يُؤجّر على عمله، أمّا إذا كان ما قام به الفضوليّ لا يدخل في نطاق أعمال مهنته (كمحام يقوم بترميم منزل جاره المشرف على الانهيار) فلا يستحقّ أجراً عن عمله، وفي هذه الحالة يقتصر التزام ربّ العمل قبله على رد المصروفات الضرورية والنافعة، طبقاً لما سبق<sup>(1)</sup>.

#### رابعاً: التزام ربّ العمل بتعويض الضرر الذي لحق الفضوليّ.

قد يلحق الفضوليّ ضرر أثناء قيامه بأعمال الفضالة، وعليه يستوجب التعويض من طرف ربّ العمل، شريطة أن لا يكون هذا الضرر ناتجاً عن خطأ منه، وهو ما نصّت عليه المادة: 158 نـ القانون المدني الجزائريّ بقولها: (...ويعويضه عن الضرر الذي لحقه بسبب قيامه بالعمل...).

فالفضولي الذي يصاب بجروح وهو يحاول أن يمسك بفرس ربّ العمل، أو يصاب بحروق من جراء إطفائه لحريق شب في منزل ربّ العمل، يكون من حقه الرجوع على هذا الأخير بالتعويض، متى لم يكن بإمكانه أن يتوقى الضرر ببذل عناية الرجل العادي؛ أي كان تضرره بغير خطأ منه، باعتبار أنّ هذه الأضرار عنصر من عناصر التكاليف التي تحمّلها وهو يؤدي الفضالة<sup>(2)</sup>.

---

1- محمد صبري السعدي: الواضح في شرح القانون المدني، ص 290.

2- بلحاج العربي: النظرية العامة للالتزام، ج 2، ص 516.

## الفرع الثالث: أحكام مشتركة بين التزامات الفضولي والتزامات ربّ العمل

هناك التزامات مشتركة تقع على عاتق ربّ العمل والفضوليّ تشترك فيما بينهما في عدّة أحكام وقد نصّ عليها القانون الجزائريّ في المواد: 156، 158، 159، وهي الأهلية في الفضالة، أثر موت أحد طرفي الفضالة، وتقادم دعوى الفضالة، وستناولها على الترتيب فيما يأتي:

### أولاً: الأهلية في الفضالة.

نصّت المادة: 158 من القانون المدنيّ الجزائريّ على أنّه: (إذا لم تتوافر في الفضوليّ أهلية التعاقد فلا يكون مسؤولاً عن إدارته إلا بالقدر الذي أثري به، ما لم تكن مسؤوليته ناشئة عن عمل غير مشروع، أمّا ربّ العمل فتبقى مسؤوليته كاملة، ولو لم تتوفر فيه أهلية التعاقد).

وبناء على ذلك فإنّ الفضوليّ لا يُشترط فيه الأهلية الكاملة (يكفي أن يكون مميّزاً) سواء أكان العمل الذي قام به عملاً مادياً أم تصرفاً قانونياً، لكن إذا أبرم الفضوليّ التصرف باسمه الشخصي، فإنّه يجب أن تتوفر لديه الأهلية اللازمة لهذا التصرف.

وقد فرّق المشرّع الجزائريّ بين ما إذا كان الفضوليّ كامل الأهلية فاعتبره مسؤولاً مسؤولية كاملة عن كافة الالتزامات المفروضة عليه، وبين ما إذا كان ناقص الأهلية (مميّز) فلم يلزمه إلا بمقدار ما أثري به، وفي هذه الحالة الأخيرة، لا يرجع عليه ربّ العمل إلا بدعوى الإثراء بلا سبب، غير أنّه إذا ارتكب ناقص الأهلية خطأ تقصيرياً خارجاً عن أعمال الفضالة، فإنّه يكون مسؤولاً مسؤولية كاملة، طبقاً لأحكام المسؤولية التقصيرية، وهذا معنى قول المشرّع: " ما لم تكن مسؤوليته ناشئة عن عمل غير مشروع".

كما أنّه لا يشترط لمساءلة ربّ العمل عن التزاماته اتّجاه الفضوليّ أن يكون كامل الأهلية؛ لأنّ مصدر التزاماته ليست إرادية كما ذكرنا، إمّا أن يكون القانون أو الإثراء بلا سبب، ومنه فإنّ

مسؤولية ربّ العمل تظل كاملة حتى ولو لم تتوافر فيه أهلية التعاقد، وهو ما نصّت عليه المادّة: (2/158 مدني جزائري).

ولكن يُلاحظ أنّه إذا قام الفضوليّ بتصرف قانونيّ باسم ربّ العمل ونيابة عنه، فإنه يشترط أن تتوافر في ربّ العمل أهلية الأداء لإبرام مثل هذا التصرف، وإلا فإن آثاره لا تنصرف إليه<sup>(1)</sup>.  
ثانياً: أثر موت أحد طرفي الفضالة (انقضاء الفضالة).

قضت المادّة: 156 من القانون المدنيّ الجزائريّ على أنّه: (إذا مات الفضوليّ التزم ورثته بما يلزم به ورثة الوكيل طبقاً لأحكام المادة 2/589).

وإذا مات ربّ العمل بقي الفضوليّ ملتزماً به نحو الورثة بما كان ملزماً به نحو مورثهم).

من خلال نصّ هذه المادّة أنّ الفضالة تنقضي بموت الفضوليّ على الشّكل الذي تنقضي به الوكالة بعد موت الوكيل طبقاً لأحكام المادّة: 2/589، ويكون من بعده ورثته ملتزمين شخصياً بما يلتزم به ورثة الوكيل، ويتربّب عن ذلك إذا توفرت فيهم الأهلية، وعلموا بالفضالة أن يبادروا بكلّ ما يسهل على ربّ العمل تولي شأنه بنفسه.

أمّا إذا مات ربّ العمل فلا تنتهي الفضالة، (عكس ما هو بالنسبة للوكالة) حيث يبقى الفضوليّ ملتزماً قبل الورثة بما كان ملتزماً به قبل ربّ العمل، ولذا فإنّ الفضالة تستمر بالرغم موت الأخير<sup>(2)</sup>.

والسبب في بقاء الفضوليّ ملزماً هو أن المركز القانوني للفضوليّ يظل نفسه سواء قبل ربّ العمل قبل موته أم قبل مورثيه، فالفضالة لا تنشأ عن اتّفاق بل تقوم على إرادة الفضوليّ وحده.

1- يُنظر: بلحاج العربي: النظرية العامة للالتزام، ج2، ص517-518.

2- محمّد صبري السعدي: الواضح في شرح القانون المدنيّ، ص292.

## ملاحظة:

يُلاحظ أنّ المشرع الجزائري لم ينصّ على أثر موت ربّ العمل اتّجاه التزاماته، وعليه يرجع إلى القواعد العامّة، حيث يلزم ورثة ربّ العمل بأداء هذه الالتزامات من التركة.

## ثالثا: تقادم دعوى الفضالة.

إنّ الدّعى الناشئة عن الفضالة، حسب نصّ المادّة: 159 مدنيّ جزائريّ سواء الدّعى التي يرفعها ربّ العمل على الفضوليّ ليطالبه بالتنفيذ العينيّ لالتزامه أو التعويض، أو الدّعى التي يرفعها الفضوليّ على ربّ العمل للمطالبة بحقوقه في استرداد المصروفات والتعويض، والأجر المستحق له، تتقادم بأقصر الأجلين، أي بعشر سنوات من اليوم الذي يعلم فيه ربّ العمل أو يعلم فيه الفضوليّ بحقه، أو بخمس عشرة سنة من يوم نشوء هذا الحق.

## المبحث السابع

### دفع غير المستحق

#### المطلب الأول: تعريف دفع غير المستحق وسنده القانوني

من خلال هذا المطلب سنقف في بيان دفع غير المستحق من حيث تعريفه، وسنده القانوني في التشريع الجزائري، وذلك وفق التفرع الآتي:

#### الفرع الأول: تعريف غير المستحق

دفع غير المستحق هو: قيام شخص بوفاء دين غير مستحق عليه، فيكون على المدفوع له رد ما أخذه (تلقاه)؛ لأنَّ في الاحتفاظ به إثراء بلا سبب على حساب غيره<sup>(1)</sup>.

يعدُّ دفع غير المستحق صورة خاصة من صور الإثراء بلا سبب، بحيث إذا دفع شخص إلى شخص آخر شيئاً غير مستحق عليه، فإنَّ المدفوع له يثري على حساب الدافع، إلاَّ أنَّ لهذا الإثراء "سبب" هو: الوفاء (وهو تصرف قانوني)، ومن تمَّ لا تنطبق قاعدة الإثراء بلا سبب لوجود مصدر قانوني للإثراء، ولكن إذا طعن الدافع في هذا التصرف بأيِّ وجه من الوجوه؛ كالغلط أو الإكراه أو نقص الأهلية، أو إذا زال سبب هذا التصرف لأيِّ مبرر، كتحقق شرط فاسخ، أو فسخ أو إبطال العقد الذي أنشأ الدين، فإنَّ الوفاء بعد أن كان تصرفاً قانونياً، يصبح واقعة مادية، بزوال سبب الإثراء، ومن تمَّ يكون إثراء بلا سبب، وتنطبق قاعدة التعويض عن الإثراء بلا سبب<sup>(2)</sup>.

1- بلحاج العربي: النظرية العامة للالتزام، ج2، ص474.

2- سمير عبد السيد تناغو: مصادر الالتزام، ص322.

## الفرع الثاني: السند القانوني للدفع غير المستحق في التشريع الجزائري

وقد نظم المشرع الجزائري هذا التطبيق الخاص للقاعدة العامة في الإثراء بلا سبب في المواد: 143 إلى 149 من القانون المدني الجزائري.

إنّ دفع غير المستحق (أو الوفاء بغير المستحق) يتحقّق إذا دفع شخص ديناً ليس واجبا عليه، ولكنه يعتقد أنه ملزم بدفعه، فيرجع على المدين الحقيقيين بدعوى الإثراء في صورتها العادية، أو يرجع على المدفوع له بدعوى دفع غير المستحق<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثاني: شروط دفع غير المستحق

تنصّ المادة: 143 من القانون المدني الجزائري على أنّه: (كلّ من تسلّم على سبيل الوفاء ما ليس مستحقاً له وجب عليه ردّه.

غير أنّه لا محلّ للرد إذا كان من قام بالوفاء يعلم أنّه غير ملزم بما دفعه، إلّا أن يكون ناقص الأهلية، أو يكون قد أكره على هذا الوفاء).

وتنصّ المادة: 144 من القانون المدني الجزائري أنّه: (يصح استرداد غير المستحق إذا كان الوفاء قد تمّ تنفيذاً للالتزام لم يتحقق سببه أو للالتزام زال سببه).

يمكن أن نستخلص من هذه النصوص القانونية أن الدفع غير المستحق يقوم على الشروط الآتية:

### الفرع الأوّل: أن يكون هناك وفاء بدين غير مستحق (واقعة الوفاء)

ويشمل هذا الشرط عنصرين وهما: الوفاء، وأن يكون الدين غير مستحق.

1- ينظر: السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج1، ص1187.

## أولاً: الوفاء.

يُقصد به كلّ تصرّف قانونيّ يقوم به الشّخص يترتّب عليه الوفاء بدين يعتقد أنّه في ذمته، أيا كانت الصورة التي تمّ فيها هذا الوفاء: بتقديم عقار أو نقود أو أشياء مثلية، أو أداء عمل، ويستوي أن يكون وفاء مباشراً أم وفاء بمقابل، أو عملاً قانونياً له صفة الوفاء، كالتجديد والمقاصة.

## ثانياً: الدين غير مستحق.

ويعدّ الدين غير مستحق في حالات ثلاثة:

**1- إذا كان الدين منعداً من الأصل:** ومثاله أن يدفع الوارث ديناً معتقداً أنّه دين على التركة، ثمّ يتّضح بعدم وجوده أصلاً، أو إذا كان مصدره عقداً باطلاً بطلاناً مطلقاً، أو كان ديناً طبيعياً.

**2- إذا كان الدين مؤجلاً الاستحقاق، ولكنه لم يستحق أو لما يستحق:** وهذه الحالة تتضمّن فرضين، وهما:

- أن يكون الدين معلقاً على شرط واقف وينفي المدين به قبل تحقّق هذا الشرط، أو بعد تخلّفه.

- أن يدفع المدين الدين قبل حلول أجله، مع جهله بهذا الأجل، وذلك في القانون المصريّ، بخلاف القانون الجزائريّ الذي لا يوجب الرد في هذه الحالة<sup>(1)</sup>.

**3- إذا كان الدين مستحقاً وقت الوفاء، ثمّ أصبح غير مستحق لزوال سببه بأثر رجعيّ:** ومثاله إذا كان الدين معلقاً على شرط فاسخ أو واجبا، بمقتضى عقد قابل للفسخ أو الإبطال، فإذا تحقّق شرط الفاسخ، أو حلّت الرابطة العقدية بالفسخ أو الإبطال، فإنّه يجب إعادة المتعاقدين

---

1- ينظر: المادّة: 145 من القانون المدني الجزائريّ.

إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد، إعمالاً لحكم الأثر الرجعي للبطلان أو الفسخ، فيحق للدافع استرداد ما دفعه<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني: أن يعتقد الموقّي بوجوب قيامه بهذا الوفاء

الأصل أن لا يدفع شخص ديناً ما، إلا إذا كان يعتقد بأنه مستحق وواجب الأداء، غير أنه قد يقع في غلط يجعله يعتقد وقت الدّفع أنه مُلزم بأداء الدين، شريطة ألا يكون قد قصد بوفائه التبرع.

وقد قدّم المشرّع الجزائريّ للدافع مساعدة كبيرة، وذلك بإقامة قرينة قانونيّة مفادها: "أنّ من يدفع غير المستحق لا بد أن يكون قد وقع في غلط"؛ لأنّه لا يعقل أن يدفع شخص ديناً غير مستحق، إلا إذا كان واقعا في غلط (من باب الغالب)، فالغلط في هذه الحالة مفترض، ولا يُكلّف الدافع بإثباته، فيكفي أن يقوم الدافع بإثبات أنّه لم يكن هناك دين مستحق الوفاء وقت الدفع، حتّى تقوم هذه القرينة.

أمّا المدفوع له (المستلم) فلا يُشترط فيه الغلط، فسواء أكان حسن أم سيء النية، فإنّه ملزم برد ما دفع له دون وجه حقّ، غير أنّ المشرّع الجزائريّ (رعاية لمصلحته) مكّنه من إثبات عكس القرينة الممنوحة للدافع، فيحوز له أن يثبت علم هذا الأخير وقت الدّفع بعدم التزامه بذلك (المادّة: 2/143 مدني جزائريّ)، إلا إذا كان ناقص الأهليّة أو أكره على الوفاء، هنا يلزم المدفوع له بالردّ عن طريق إبطال العقد بسبب نقص الأهليّة أو الإكراه، فإذا أبطل العقد وجب على المدفوع له أن يرد ما استوفاه على أساس القاعدة العامّة في الإثراء بلا سبب<sup>(2)</sup>.

1- محمّد صبري السعدي: الواضح في شرح القانون المدنيّ، ص 268-269.

2- بلحاج العربي: النظريّة العامّة للالتزام، ج 2، ص 480.

### الفرع الثالث: تكييف الالتزام بردّ ما أخذ دون حق

إنّ دفع غير المستحق ليس إلاّ صورة من صور الإثراء بلا سبب، فالدافع لدين غير مستحق، سواء أكان قد دفعه عن غلط، أم إكراه، أو لنقص الأهلية، أو كان قد وُفّي بدين مستحق الأداء، ثم زال بسبب الاستحقاق، فإنّ الوفاء يبطل، ومتى بطل زال السبب الذي نقل القيمة المدفوعة من ذمّة الدافع إلى ذمّة المدفوع له، فيثري المدفوع له بغير سبب على حساب الدافع، ممّا يجب معه التعويض، وهو يتمثّل في استرداد ما دفع بغير حقّ.

فالدفع غير المستحق ما هو إلاّ تطبيق خاصّ لقاعدة الإثراء بلا سبب، إلاّ أنّها صورة تتميّز بالخاصيّة الآتية: أنّ قيمة الافتقار فيها تساوي (تعادل) قيمة الإثراء؛ أي الدافع قد افتقر بقيمة ما دفع، والمدفوع له قد أثري بهذه القيمة ذاتها، ومن يسترد الدافع ما دفع<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثالث: أحكام دفع غير المستحق

إنّ الدّفع غير المستحق كما سبقت الإشارة إليه ما هو إلاّ تطبيق لقاعدة الإثراء بلا سبب، وإنّه في حالة دفع غير المستحق، تكون قيمة افتقار الدافع (الدائن) تساوي قيمة إثراء المدفوع له (المدين) فيلزم هذا الأخير بالتعويض.

غير أنّ الأثر يختلف بحسب ما إذا كان المستلم لغير المستحق حسن النّيّة أو سيء النّيّة، فضلا عن وجود حالتين خاصتين نصّ عليهما المشرّع الجزائريّ، وهما حالة الوفاء بدين مؤجل قبل حلول أجله، وحالة الوفاء لناقص الأهلية، وسنعرض كلّ هذه الحالات وفق التفريع الآتي:

1- ينظر: السنهاوريّ: الوسيط في شرح القانون المدنيّ الجديد، ج1، ص1200.

## الفرع الأول: إذا كان المدفوع له حسن النية

يقصد بحسن النية: أن المدفوع له يعتقد أنه يتسلم ما هو حق له.

- الأصل أن حسن النية مُفترض في هذه الحالة، وإذا ادّعى الدافع عكس ذلك فعليه

أن يثبت ادعائه بكافة طرق الإثبات.

- يزول افتراض حسن النية إذا رفعت الدعوى، فإنه منذ تلك اللحظة يصير المدفوع له

سيء النية.

### الأحكام المترتبة عن ذلك<sup>(1)</sup>:

أولاً: إذا كان المدفوع نقوداً فيتعيّن على المدفوع له بردّ مقدارها العدديّ، دون اعتبار لتغيير

سعر العملة، وإذا كان المدفوع أشياءً مثلية، فوجب عليه ردّها، أو بردّ مثلها إذا كان قد استهلكها،

ولا يلزم الموفى له في الحالتين برد الفوائد أو الثمار؛ لأنّه قد تملّكها بالقبض وبحسن نية، فالحائز

حسن النية لا يلتزم برد الفوائد والثّمار (المادّة: 837-838 مديني جزائريّ).

ثانياً: إذا كان المدفوع عقاراً (منزل) أو منقولاً (سيارة) معيّناً بالذات، فإنّ المدفوع له يلتزم

بردّ هذا العين، دون ردّ ثماره ما دام حسن النية، وفيما يتعلّق بالمصرفات التي يكون المدفوع له

(الحائز) قد أنفقها على الشّيء، فلكي يمكنه استردادها، علينا أن نفرق بين الفروض الآتية:

- يجب على الدافع إذا ما استرد العين أن يدفع للمدفع له ما أنفقه من المصرفات الضّروريّة

والنّافعة التي أنفقها للمحافظة على العين (المادّة: 1/839 مديني جزائريّ).

- أما المصرفات النافعة للدافع (المالك المسترد) يكون أمره بالخيار: إمّا أن يدفع للحائز

(المدفوع له) قيمة ما أنفقه، وإمّا أن يدفع ما زاد في قيمة العين بسبب هذه المصرفات

(المادّة: 785 مديني جزائريّ).

1- محمّد صبري السعدي: الواضح في شرح القانون المدنيّ، ص 272-274.

- إذا كانت المصروفات كمالية، فلا رجوع بها على الدافع، ولكن يمكن للمدفع له (الحائز) نزع ما استحدثه بشرط أن يعيد الشيء إلى حالته الأولى، إلا إذا ختار المالك (الدافع) أن يستبقها مقابل دفع قيمتها، (المادة: 3/839 مدني جزائري).

في حالة هلاك العين أو تلافها أو ضياعها وهي في يد المدفع له حسن النية، فلا يكون مسؤولاً عن ذلك إلا إذا وقع بخطأ منه، وعلى الدافع إثبات الخطأ المدفع له.

أما إذا خرجت العين من يد المدفع حسن النية إلى يد أخرى بأن باعها، فلا يلتزم إلا بدفع الثمن -الذي تلقاه من المشتري- إلى الدافع.

### الفرع الثاني: إذا كان المدفع له سيء النية

يُقصد بسوء النية: أن يعلم من تسلّم غير المستحق أنه تلقى ما ليس له فيه حق، في هذه الحالة يقع على الدافع عبء إثبات سوء نية المدفع له.

### الأحكام المترتبة عن ذلك<sup>(1)</sup>:

أولاً: إذا كان المدفع نقوداً، وجب على المدفع له أن يردّ مقدار ما تسلّمه، مع تعويض الدافع عن تعيّر سعر العملة، وإذا كان المدفع أشياء مثلية؛ كقطن أو شعير مثلاً، فإنه يلزم على المدفع له بردها بالقدر الذي سلّم له، وكذلك يلتزم برّد الفوائد والأرباح التي جناها من يوم الوفاء أو من اليوم الذي أصبح فيه سيء النية، وهو ما نصّت عليه المادة: 2/147 مدني جزائري.

ثانياً: إذا كان المدفع عيناً معيناً بالذات (من عقار أو منقول)، فإنّ المدفع له سيء النية ملزم برّد العين ما دامت قائمة، وردّ ثمارها التي قبضها، أو قصر في قبضها من يوم الذي أصبح فيه سيء النية، عملاً بحكم المادة: 838 مدني جزائري، ولا يجوز له استرداد المصروفات التي أنفقها على العين إلا في حدود ما يجوز للحائز سيء النية من استرداد.

1- محمد صبري السعدي: الواضح في شرح القانون المدني، ص 275-277.

**ثالثاً:** إذا هلكت العين أو تلفت أو ضاعت في يد المدفوع له شيء النية، فإنه يكون مسؤولاً عنها، ولو حدث ذلك على إثر قوة قاهرة، إلا إذا أثبت أن العين هالكة حتى ولو بقيت تحت يد مستحقها (الدافع) (المادة: 843 مدني جزائري).

**رابعاً:** إذا تصرف المدفوع له شيء النية في العين، بأن قام ببيعها أو هبتها فإنه يكون ملزماً برد العين لصاحبها (الدافع) أو قيمتها إذا استحال ردها.

**الفرع الثالث: حالتان خاصتان نصّ عليهما المشرع الجزائري في المادتين: (145، 148 مدني)**

**أولاً: حالة الوفاء بدين مؤجل قبل حلول الأجل.**

نصّت على هذه الحالة المادة: 145 من القانون المدني الجزائري، والأصل في ذلك: أنه إذا وُقّي المدين ديناً مؤجلاً مع علمه بقيام الأجل، اعتبر ذلك نزولاً منه عن الأجل، أمّا إذا كان المدين يجهل قيام الأجل، أو كان قد أكره على هذا الوفاء، فله الرجوع على الدائن بدعوى دفع غير المستحق، وفضلاً عن هذا يجوز للدائن أن يقتصر على رد ما استفاده بسبب الوفاء المعجل في حدود ما لحق المدين من ضرر، وبذلك تتحقق مصلحة الدائن من اتقاء إعسار مدينه، دون إضرار بهذا الأخير، فإذا كان الدين الذي تمّ الوفاء به قبل حلول الأجل مثلاً نقوداً، كان للدائن بدلاً من ردّ ما استفاده أن يرّد للمدين فائدته بالسعر القانوني أو الاتفاقي، من المدة الباقية من الأجل.

وإن كان الدين الذي تمّ الوفاء به قبل حلول الأجل، مثلاً بناء التزم المقاول بتسليمه، كان للدائن بدلاً من رد البناء أن يرّد للمدين قيمة إيراد البناء، خلال المدة المتبقية أو قيمة النفقات الإضافية التي تكبدها هذا الأخير في سبيل تسليم البناء في التاريخ الذي سلّم إليه<sup>(1)</sup>.

1- بلحاج العربي: النظرية العامة للالتزام، ج2، ص487.

## ثانيا: حالة الوفاء لناقص الأهلية.

لا يشترط المشرع الجزائري الأهلية في من يدفع غير المستحق، حتىّ أنّه لو دفع وهو غير أهل لذلك فإنّه يمكنه استرداد ما دفعه، أمّا المدفوع له لا تشتط فيه الأهلية أصلا، ويقوم التزامه بالردّ رغم نقص أهليته؛ لأنّ التزامه بالردّ لا يقوم على إرادته، بل ينشأ من واقعة تسلّمه ما ليس مستحقا له، وتحكمه قاعدة: الإثراء بلا سبب.

غير أنّ المشرع رغم هذا ورعاية منه لناقص الأهلية ولمصلحته فقد خرج عن هذه القاعدة وجعله يلتزم فقط بما عاد عليه من نفع فعلا لا حكما، إذ نصّت المادّة: 148 من القانون المدنيّ الجزائريّ على أنّه: (إذا لم تتوافر أهلية التعاقد في من تسلّم غير المستحق، فلا يكون ملزما إلاّ بالقدر الذي أثري به).

وبناء عليه فإنّ المدفوع له إذا كان ناقص الأهلية، وتسلّم عينا بالذات فهلكت العين، أو تلفت أو ضاعت بغير خطئه (قوة قاهرة)، أو تبرع بها، فلا يكون ملزما بأي شيء قبل الدافع حتىّ ولو كان سيء النية، كما أن ما فقده دون أن ينتفع به لا يدخل في تقدير إثرائه، وفقا للمبدأ العام في قاعدة: الإثراء بلا سبب.

أمّا إذا كان التلف أو الهلاك أو الضياع راجع إلى خطئه فيسأل عنه مسؤولية تقصيرية طبقا للمادّة: 125 مدني جزائريّ.

ويعد من أمثلة انتفاع المدفوع له ناقص الأهلية بالمدفوع، أن يوفي به دينا عليه، أو ينفقه في ترميم عقاره... الخ،

وفي الإثبات إذا كان المدفوع له ناقص الأهلية فإن عبء الإثبات يقع على من دفع، فيثبت مدى إثراء ناقص الأهلية بما دفع له.

## الفرع الرابع: سقوط دعوى استرداد غير المستحق

تحضع دعوى استرداد غير المستحق للقواعد العامة في انقضائها وسقوطها؛ ولأنَّ استرداد غير المستحق من تطبيقات الإثراء بلا سبب، فإنَّ دعواه تسقط بنفس المدة التي تسقط بها دعوى الإثراء بلا سبب، وهي عشر سنوات من يوم علم الدافع بحقِّه في الاسترداد، وبانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذي ينشأ فيه هذا الحق<sup>(1)</sup> (المادّة: 149 مديّ جزائريّ).

غير أنَّ لدعوى استرداد غير المستحق سببا آخر للسقوط تستقل به عن دعوى الإثراء بلا سبب، وهو يتعلّق بتجرّد المدفوع له حسن النّيّة من سند الدين أو من تأميناته، أو ترك دعواه تسقط بالتقادم، حيث نصّت المادّة: 146 من القانون المديّ الجزائريّ على أنّه: (لا محل لاسترداد غير المستحق إذا حصل الوفاء من غير المدين، وترتّب عليه أنّ الدائن، وهو حسن النّيّة، قد تجرّد من سند الدين، أو ممّا حصل من التأمينات، أو ترك دعواه تسقط بالتقادم قبل المدين الحقيقيّ، ويلتزم المدين الحقيقيّ في هذه الحالة بتعويض الغير الذي قام بالوفاء).

---

1- بلحاج العربي: النظرية العامة للالتزام، ج2، ص489.

## المبحث الثامن

### القانون

#### المطلب الأول: القانون كمصدر مباشر للالتزام

تناول المشرع الجزائري القانون كمصدر للالتزام في المادة: 53 من القانون المدني الجزائري، حيث قرّر فيها أنّه: (تسري على الالتزامات الناجمة مباشرة عن القانون دون غيرها النصوص القانونية التي قرّرتها).

القانون يعدّ مصدرا لجميع الالتزامات، فالالتزامات الناشئة عن العقد، أو عن الإرادة المنفردة، أو عن العمل غير المشروع، أو عن الإثراء بلا سبب، مصدرها القانون، غاية الأمر أنّ القانون يعدّ بالنسبة لها مصدرا غير مباشر، بيد أنّ هناك التزامات يعدّ القانون بالنسبة لها مصدرا مباشرا، وهذه الالتزامات تنشأ دون تدخل من جانب المدين؛ أي دون عمل إيجابي أو سلبي منه.

والقانون لا يعدّ مصدرا مباشرا للالتزام إلاّ إذا أنشأه بنصّ خاصّ، وهذا النصّ التشريعيّ هو الذي يحدّد أركان هذا الالتزام، ويبيّن أحكامه، كالاتزام بالنفقة بين الأقارب، والضرائب، وغيرها<sup>(1)</sup>.

#### المطلب الثاني: القواعد التي تحكم الالتزام القانوني.

إنّ الالتزام القانوني وفقا لنصّ المادة: 53 من القانون المدني الجزائري ينشئه النصّ القانوني الذي ورد في شأنه، ويعدّ هذا النصّ التشريعيّ مصدرا مباشرا له، وهو الذي يحدّد أركان هذا الالتزام ويبيّن أحكامه، ولذا يتعيّن دراسة كلّ التزم قانوني (بالمعنى الضيق) في الموضوع الذي جاء فيه النصّ المنشئ له، فإذا لم يرد حكم خاصّ بهذا الالتزام في النصّ القانوني المنشئ له، فإنّه يخضع للأحكام المقررة في نظريّة الالتزام، والتي تسري على الالتزامات جميعا.

1- أنور سلطان: مصادر الالتزام، ص 417.

أمّا آثار هذا الالتزام فإنّ القانون هو الذي يُحدِّدها، وهذه الآثار لا تخرج على النظريّة العامّة في الالتزام<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثالث: تطبيقات مختلفة للالتزامات القانونيّة

تنتشر الالتزامات القانونيّة في شتى نواحي فروع القانون، ومنها على سبيل المثال ما يأتي<sup>(2)</sup>:

- في القانون المدنيّ نجد التزامات الجوار التي قرّرها لصالح الجيران، ومثالها: الالتزامات الناشئة عن الحائط المشترك (المادّة: 704 مدني جزائريّ)، والالتزامات الناشئة عن الشيوع (المادّة: 713 أسرة جزائريّ).

- في قانون الأسرة نجد أنّه ربّ الالتزام بالنفقة فيما بين الزوجين (المادّة: 74 أسرة جزائريّ)، وفيما بين الأقارب (المادّة: 77 أسرة جزائريّ)، وكذا التزامات كلّ من الزوجين في مواجهة الزوج الآخر (المادّة: 36-39 أسرة جزائريّ).

- في القانون التجاريّ كالالتزام الذي فرضه القانون على التاجر بموجب تقديم الدفاتر التجاريّة إلى المحكمة، في الحالات التي يصحّ فيها ذلك (المادّة: 16 و 17 تجاري جزائريّ).

- في مجال القانون الماليّة نجد الالتزامات القانونية بدفع الضرائب سواء على العقار أو المنقول أو كسب العمل...

---

1- بلحاج العربي: النظريّة العامّة للالتزام، ج2، ص521.

2- محمّد صبري السعدي: الواضح في شرح القانون المدنيّ، ص297.

## الخاتمة

بعد أن يتم الطالبة من دراسة مصادر الالتزام الإرادية منها وغير الإرادية، يكون قد اكتسب قدرا من المعارف القانونية تأهله إلى دراسة أحكام الالتزام، وهي المسائل المتعلقة بالالتزام منذ نشوئه إلى حين انقضائه.

وقد تناول المشرع الجزائري أحكام الالتزام في الكتاب الثاني من التقنين المدني، وخصّصت له أبواب من الثاني إلى السادس، حيث تتمثل موضوعاته فيما يأتي:

**أولاً: آثار الالتزام (160-202):** فالالتزام إذا نشأ تترتب عليه آثار معينة، هذه الآثار تتمثل في وجوب تنفيذه، والتنفيذ إمّا أن يقوم به المدين باختياره، وقد يجبر عليه، والتنفيذ قد يكون عينيا، أو قد يكون بالمقابل.

**ثانيا: الأوصاف المعدلة لآثار الالتزام (203-238):** فالالتزام قد يكون معلقا على شرط أو مضافا إلى أجل، كما أن أطرافه قد تعدد أو يتعدد المحل.

**ثالثا: انتقال الالتزام (239-257):** وهذا يكون بانتقال الالتزام من الناحية الإيجابية، أي من دائن إلى دائن آخر، فيسمى ب: (حولة الحق)، أو من الناحية السلبية، أي من مدين إلى مدين آخر فيسمى ب: (حولة الدين).

**رابعا: انقضاء الالتزام (258-322):** وهذا يكون بزوال الالتزام، سواء أكان الانقضاء بسبب قيام المدين بتنفيذ الالتزام، وهذا هو عين الوفاء، أم كان الانقضاء بسبب آخر، كاستحالة تنفيذه.

هذا؛ وقد بذلت جهودي المستطاع في إعداد هذه المطبوعة البيداغوجية الموجهة بصفة خاصة لطلاب السنة الثانية ليسانس حقوق، ولا أدعي فيه كمالاً ولا ما قاربه، ولكن حسبي

أني أسهمت في تجلية أو تقريب أحكام مصادر الالتزام غير الإرادية إلى ذهن الطلاب، مع الاعتراف بالعجز والتقصير.

فما كان فيه من صواب؛ فمن الله وله الحمد والمنّة، وما كان من زلل وخطأ فمن نفسي والشيطان. وبتوجيهات وملاحظات الطلاب أو الدارسين المطلعين على المطبوعة يكتمل النقص بإذن الله، والحمد لله أولاً وأخيراً، مستلهماً رشده، مُستدرّاً فيض فتوحاته، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

## ملحق

### التمييز بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية<sup>(1)</sup>

المسؤولية الجنائية هي الجزاء على فعل موجه ضد المجتمع، أمّا المسؤولية المدنية فهي الفعل الضار الذي يصيب الفرد، ويترتب على هذا الفرق الأساسي عدة نتائج أهمها:

1. أساس المسؤولية الجنائية هو الفعل الضار، الذي يصيب المجتمع ويتمثل في الجريمة الجنائية، أمّا أساس المسؤولية المدنية فهو الفعل الضار الذي يصيب أحد الأفراد، والذي يتمثل في إخلال الشخص بالتزام يقع عليه.
2. إنّ موضوع المسؤولية المدنية هو: المطالبة بالتعويض عن الضرر، من ثم فالجزاء هو الزام المسؤول بتعويض الشخص المضرور الذي له وحده المطالبة بالتعويض، كما يجوز له الصلح أو التنازل عن دعواه قبل المسؤول، أمّا الجزاء في المسؤولية الجنائية فهو: العقوبة التي وضعها قانون العقوبات، والتي تطالب النيابة العامة باعتبارها ممثلة المجتمع، وعليه فإنّ الصلح أو التنازل لا يجوز في الجريمة؛ لأنّ الحق في العقوبة عام للمجتمع.
3. يتحدّد نطاق المسؤولية الجنائية بأفعال مجرمة بصريح نصّ القانون، طبقاً للقاعدة العامة المقررة في القانون الجنائي، والتي تقضي بأنّه: (لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن إلاّ بنص القانون)<sup>(2)</sup>، فالمسؤولية الجنائية تنهض في جميع الأحوال التي ينصّ فيها القانون على التجريم والعقوبة، وليس حتماً أن يترتب على الفعل المجرم ضرر يصيب شخصاً معيناً، أمّا المسؤولية المدنية فهي تركز على القاعدة العامة المقررة في القانون المدني، والتي تقضي بأنّ كلّ خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض.

1- راجع: بلحاج العربي: النظرية العامة للالتزام، ج2، ص10-14.

2- راجع: نصّ المادة: 01 من قانون العقوبات الجزائري.

فهي إذن لا تقتصر على حالات معيّنة نصّ عليها القانون على سبيل الحصر كما في المسؤولية الجنائية، فالمسؤولية المدنية لا تقوم إلاّ إذا أصيب شخص معيّن بضرر، إذ أنّ مهمتها هي الإلزام بتعويض الضرر، فهي ترتبط بالضرر وجوداً وعدمًا، فالتعويض يتحدّد على أساس الضرر، والقاضي هو الذي يقدره.

4. إذا أنشأ عن الفعل المسؤوليتان (الجنائية والمدنية)، فإنّه يجوز رفع دعوى المسؤولية المدنية عن الفعل الضار إلى المحكمة الجنائية التي رفعت إليها الدعوى العمومية، فتفصل هذه المحكمة في الأولى مع الثانية<sup>(1)</sup>، على أنّه إذا رفعت الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية، فإنّ الدعوى المدنية توقف إلى أن تفصل المحكمة الجنائية في الدعوى الجنائية<sup>(2)</sup>، ويعبر عن ذلك: **أنّ الجنائي يوقف المدني.**

وإذا قضت المحكمة الجنائية في الدعوى العمومية بحكم حاز قوة الشيء المقضي به، تقيّدت المحكمة المدنية عند الفصل في دعوى المسؤولية المدنية بالوقائع التي أثبتتها القاضي الجنائي في حكمه<sup>(3)</sup>، ولكنه لا يتقيد بالتكييف القانوني لهذه الوقائع؛ لأنّ هذا التكييف يختلف من حيث المسؤولية المدنية عنه من حيث المسؤولية الجنائية. ولا يجوز للمحكمة المدنية أن تنفي الخطأ بعد ذلك عن الفعل الذي اعتبرته المحكمة الجنائية جريمة توجب فيها عقوبة، أمّا إذا صدر حكم المحكمة الجنائية بالبراءة، فلا يمنع ذلك المحكمة المدنية من الحكم بالتعويض على أساس الخطأ المدني، فتقوم حينئذ المسؤولية المدنية.

5. لا تتقدم المسؤولية المدنية طالما أنّ المسؤولية الجنائية قائمة، والعكس غير صحيح، فإنّه إذا تقدمت المسؤولية الجنائية، فلا تعود إلى الوجود بمجرد أنّ الدعوى المدنية لم تتقدم،

---

1- راجع: نصّ المادّة: 03 من قانون الإجراءات الجزائية.

2- راجع: نصّ المادّة: 04 من قانون الإجراءات الجزائية.

3- راجع: نصّ المادّة: 339 من قانون المدني الجزائري.

وقد جاء في المادة: 10 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه: (تتقدم الدعوى المدنية وفق أحكام القانون المدني).

## بعض الأسئلة في القانون المدني (2) والإجابة النموذجية عنها

### المصادر غير الإرادية

رمى عمر البالغ من العمر ثلاثة عشر سنة حجرة تكسّرت بسببها زجاج نافذة، حيث سقط جزء حاد من الزجاج على أحمد فأصيب بجرح في يده استدعى نقله إلى مستشفى خاص، وبعد مدّة من إسعاف جرحه تعفّن إلى درجة قرّر طبيب جراح قطع يده؛ وذلك بإهمال من أحمد نفسه وبخطأ متعمّد من مُمرض المستشفى الذي صمّد جرحه بالضّماد دون أن يُطهّر بمضاد حيويّ.

أولاً: اقرأ وقائع القضية جيّداً وبتركيز ثم أجب على الأسئلة الآتية حسب الأسطر المتاحة مع التعليل:

1- إذا عوّضت إدارة المستشفى بصفتها (متبوع) لأحمد هل تستطيع أن ترجع بالتعويض على تابعها الممرض؟ .

نعم تستطيع إدارة المستشفى أن ترجع بالتعويض على تابعها الممرض الذي ارتكب خطأ متعمداً (جسيماً)؛ لأنّ القانون المدني حسب تعديل رقم: 10/05 أجاز للمتبوع الرجوع على التابع في حالة إذا ارتكب خطأ جسيماً، أمّا الخطأ العادي فلا يستطيع الرجوع عليه طبقاً لأحكام المادة 137 من القانون المدني التي تنصّ على أنّه: (للمتبوع حقّ الرجوع على تابعه في حالة ارتكابه خطأ جسيماً).

2- إذا وكتلك إدارة المستشفى على الدفاع عنها هل تستطيع أن تنفي المسؤولية عنها على أساس خطأ المضرور أحمد؟

لا أستطيع أن أنفي المسؤولية عن إدارة المستشفى على أساس خطأ المضرور أحمد؛ لأنّ خطأ الممرض يعدّ خطأ جسيماً لتعمّد ارتكابه، وعليه فالخطأ الممرض الجسيم يستغرق خطأ المضرور أحمد، فإنّ تعمّد الممرض هو السبب الوحيد لوقوع الضرر، أما خطأ المضرور أحمد فلا يعدّ إلا ظرفاً من الظروف المسهمة في الضرر.

3- إذا تدخلت بوصفك طالب -دون أن تكون ملزماً- بإصلاح النافذة التي كسرها عمر القاصر ماذا يُسمّى العمل الذي قمت به؟ الفضالة وهل تستحقّ أجره على ذلك العمل؟ لا ولماذا. لأنّ الفضولي

لا يستحق اجرا على عمله إلا إذا كان هذا العمل من أعمال مهنته، وأنا بوصفي طالبا وليس معاملا ممتهدا في إصلاح النوافذ.

وعلى أي أساس تُطالب به صاحب النافذة برد النفقات التي صرفتها في إصلاح النافذة؟ ولماذا أطلبه على أساس الفضالة وليس على أساس الإثراء بلا سبب؛ لأنّ تدخلتي قصدت به تحقيق مصلحة خاصة لصاحب النافذة وليس لتحقيق مصلحة ذاتية؛ إذ النية (الركن المعنوي) هي التي تُتميز بين الفضالة والإثراء بلا سبب.

ثانيا: ضع علامة (X) أمام العبارة الصحيحة

1- حسب المادة: 130 من القانون المدني "يُلزم من سبّب ضررا في حالة الضرورة بالتعويض المناسب" على أساس:

- المسؤولية الموضوعية (X) - المسؤولية التقصيرية ( ) - المسؤولية العقدية ( ) .

2- أساس قيام المسؤولية التقصيرية هو:

- مبدأ حسن النية ( ) - مبدأ احترام حقّ الغير وعدم الإضرار به (X) - مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنصّ القانون ( ) .

3- تقوم المسؤولية الشخصية على أساس:

- خطأ مفترض قابل لإثبات العكس ( ) - خطأ مفترض غير قابل لإثبات العكس ( ) - خطأ واجب الإثبات (X) .

4- السبب الأجنبي ينفي المسؤولية التقصيرية عن الشخص بإثباته حسب نصّ المادة: 127 من القانون المدني الجزائري لأنّه:

- ينفي الخطأ عن جانب المسؤول ( ) - سبب من أسباب الإباحة ( ) - ينفي العلاقة السببية بين الخطأ والضرر (X) .

## مواضيع البحوث المقترحة في مصادر الالتزام غير الإرادية

عنوان البحث	الكفاءة المستهدفة
ركن الخطأ في المسؤولية الشخصية	قراءة النصوص القانونية وفهمها
ركن الضرر في المسؤولية الشخصية	التعرف على أحكام أركان المسؤولية الشخصية أو التقصيرية بصفة عامة والعلاقة السببية بينهما وكيفية نفيها
العلاقة السببية بين الخطأ والضرر	تعزيز الكفاءة المستهدفة باستشارات قانونية
مسؤولية متولي الرقابة	قراءة النصوص القانونية وفهمها
مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع	التعرف على أساس قيام المسؤولية عن فعل الغير والمسؤولية الناشئة عن الشيء
المسؤولية عن الأشياء غير الحية	فهم معنى الخطأ المفترض في إثبات قيام المسؤولية
مسؤولية حارس الحيوان	تعزيز الكفاءة المستهدفة باستشارات قانونية
المسؤولية الناشئة عن تهدم البناء	
المسؤولية الناشئة عن الحريق	
مسؤولية المنتج	
الإثراء بلا سبب	قراءة النصوص القانونية وفهمها
الفضالة	الوقوف على أركان قيام الفعل النافع من خلال تطبيقاته والتعرف على جوهر الفوارق بينهم.
الدفع غير المستحق	تعزيز الكفاءة المستهدفة باستشارات قانونية
القانون كمصدر من مصادر الالتزام	

## قائمة المصادر والمراجع

### أولاً: القوانين

- القانون المدني.

- قانون العقوبات.

- قانون الإجراءات الجزائية.

### ثانياً: الكتب

- أنور سلطان: مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان-الأردن، 2005.

- بن شويخ الرشيد: دروس في النظرية العامة للالتزام، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1433هـ/ 2012م.

- بلحاج العربي: النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ج2، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون-الجزائر، 2014.

- سمير عبد السيد تناغو: مصادر الالتزام، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، إسكندرية-مصر، 2009.

- عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، ج1، د.ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، 1986.

- علي فلاحي: الالتزامات، الفعل المستحق للتعويض، ط3، موفم للنشر، الجزائر، 2015.

- علي علي سليمان: النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون-الجزائر، 2003.

- محمد صبري السعدي: الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام، ط2، دار الهدى، عين مليلة-الجزائر، 2004.

- محمد لبيب شنب: دروس في نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة-مصر، 1977.

## فهرس المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع
01	مقدمة
04	التوزيع الأسبوعي لمحاضرات مقياس القانون المدني (2)
05	الرموز المستعملة في المطبوعة
06	مدخل عام للمسؤولية المدنية
07	المبحث الأول: المسؤولية عن العمل الشخصي
07	المطلب الأول: الخطأ
08	الفرع الأول: العنصر المادي للخطأ
09	الفرع الثاني: العنصر المعنوي للخطأ
09	الفرع الثالث: حالات لا تدخل ضمن الخطأ المستوجب للمسؤولية (حالات انتفاء الخطأ)
13	الفرع الرابع: أوصاف الخطأ
14	الفرع الخامس: تطبيقات لفكرة الخطأ
15	المطلب الثاني: الضرر
16	الفرع الأول: تعريف الضرر وأنواعه
19	الفرع الثاني: إثبات الضرر
20	المطلب الثالث: العلاقة السببية
20	الفرع الأول: معنى العلاقة السببية
20	الفرع الثاني: تعدد الأسباب
22	الفرع الثالث: الأثر الذي يترتب على تعدد الأسباب
22	الفرع الرابع: تعاقب الأضرار وتسلسلها

23	الفرع الخامس: نفي العلاقة السببية بين الخطأ والضرر
30	المبحث الثاني: المسؤولية عن العمل الغير
30	المطلب الأول: مسؤولية المكلف بالرقابة عن عمل الخاضع للرقابة
31	الفرع الأول: شروط قيام مسؤولية المكلف بالرقابة
33	الفرع الثاني: أساس مسؤولية المكلف بالرقابة
33	الفرع الثالث: نفي (دفع) مسؤولية المكلف بالرقابة
34	المطلب الثاني: مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع
34	الفرع الأول: شروط قيام مسؤولية المتبوع
37	الفرع الثاني: أساس مسؤولية المتبوع
38	الفرع الثالث: التعويض في مسؤولية المتبوع
40	المبحث الثالث: المسؤولية الناشئة عن الأشياء الحيّة والجامدة
40	المطلب الأول: مسؤولية حارس الحيوان
40	الفرع الأول: شروط تحقق مسؤولية حارس الحيوان
42	الفرع الثاني: أساس مسؤولية حارس الحيوان
43	الفرع الثالث: نفي (دفع) مسؤولية حارس الحيوان
44	المطلب الثاني: مسؤولية حارس الأشياء غير الحيّة (أو الجامدة)
44	الفرع الأول: شروط تحقق مسؤولية الأشياء غير الحيّة
46	الفرع الثاني: أساس مسؤولية حارس الأشياء غير الحيّة
47	الفرع الثالث: نفي (دفع) مسؤولية حارس الأشياء غير الحيّة
47	المطلب الثالث: مسؤوليّة المنتج
48	الفرع الأول: شروط تحقق مسؤولية المنتج
48	الفرع الثاني: أساس مسؤولية المنتج ونفها (دفعها)
50	المبحث الرابع: المسؤولية الناشئة عن تهمد البناء والحريق
50	المطلب الأول: المسؤولية الناشئة عن تهمد البناء

50	الفرع الأول: شروط تحقّق مسؤوليّة مالك البناء
52	الفرع الثاني: أساس مسؤوليّة مالك البناء
52	الفرع الثالث: نفي (دفع) مسؤولية مالك البناء
53	<b>المطلب الثاني: المسؤولية الناشئة عن الحريق</b>
53	الفرع الأول: شروط تحقّق المسؤولية الناشئة عن الحريق
54	الفرع الثاني: أساس المسؤولية الناشئة عن الحريق
55	<b>المبحث الخامس: الإثراء بلا سبب</b>
55	<b>المطلب الأول: تعريف الإثراء بلا سبب</b>
56	<b>المطلب الثاني: أركان الإثراء بلا سبب</b>
56	الفرع الأول: إثراء المدين
58	الفرع الثاني: افتقار الدائن
59	الفرع الثالث: العلاقة السببيّة بين الإثراء والافتقار
60	<b>المطلب الثالث: الجزاء المترتب على الإثراء بلا سبب وسقوط دعوى التعويض</b>
60	الفرع الأول: الجزاء المترتب على الإثراء بلا سبب
61	الفرع الثاني: سقوط دعوى التعويض عن الإثراء بلا سبب
62	<b>المبحث السادس: الفضالة</b>
62	<b>المطلب الأول: تعريف الفضالة وسندها القانوني</b>
62	الفرع الأول: تعريف الفضالة
62	الفرع الثاني: السند القانوني للفضالة في التشريع الجزائري
63	<b>المطلب الثاني: أركان الفضالة</b>
63	الفرع الأول: الركن المادي للفضالة
64	الفرع الثاني: الركن المعنوي للفضالة
65	الفرع الثالث: الركن القانوني للفضالة

66	المطلب الثاني: أحكام الفضالة
66	الفرع الأول: التزامات الفضوليّ اتجاه ربّ العمل
68	الفرع الثاني: التزامات ربّ العمل
71	الفرع الثالث: أحكام مشتركة بين التزامات الفضوليّ والتزامات ربّ العمل
74	المبحث السابع: دفع غير المستحق
74	المطلب الأول: تعريف دفع غير المستحق وسنده القانونيّ
74	الفرع الأول: تعريف دفع غير المستحق
75	الفرع الثاني: السند القانونيّ للدفع غير المستحق في التشريع الجزائريّ
75	المطلب الثاني: شروط دفع غير المستحق
75	الفرع الأول: أن يكون هناك وفاء بدين غير مستحق (واقعة الوفاء)
77	الفرع الثاني: أن يعتقد الموفي بوجود قيامه بهذا الوفاء
78	الفرع الثالث: تكييف الالتزام برّد ما أخذ دون حقّ
78	المطلب الثالث: أحكام دفع غير المستحق
79	الفرع الأول: إذا كان المدفوع له حسن النية
80	الفرع الثاني: إذا كان المدفوع له سيء النية
81	الفرع الثالث: حالتان خاصتان نصّ عليهما المشرّع الجزائريّ في المادّتين: (145، 148 مدنيّ)
83	الفرع الرابع: سقوط دعوى استرداد غير المستحق
84	المبحث الثامن: القانون
84	المطلب الأول: القانون كمصدر مباشر للالتزام
84	المطلب الثاني: القواعد التي تحكم الالتزام القانونيّ
85	المطلب الثالث: تطبيقات مختلفة للالتزامات القانونيّة
86	الخاتمة
88	الملحق
91	بعض الأسئلة في القانون المدنيّ (1) والإجابة النموذجيّة عنها

93	البحوث المقترحة في مصادر الالتزام غير الإرادية
94	قائمة المصادر والمراجع
96	فهرس المحتويات